

# الجريدة الرسمية

## للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية

تصدر يومي 15 و 30

من كل شهر

العدد 1494

السنة 63

30 سبتمبر 2021

### المحتوى

#### 1- قوانين و أوامر قانونية

#### 2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

#### الوزارة الأولى

	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 0309 يحدد سقف صلاحيات هيئة إبرام الصفقات العمومية لمؤسسة تنفيذ الأشغال المنفذة بالمواد المحلية.....469	25 مارس 2021
مقرر رقم 0310 يحدد سقف صلاحيات هيئة إبرام الصفقات العمومية لوزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي.....469	25 مارس 2021
مقرر رقم 0311 يحدد سقف صلاحيات هيئة إبرام الصفقات العمومية لميناء نواكشوط المستقل المعروف ب "ميناء الصداقة".....469	25 مارس 2021
مقرر رقم 0331 يتضمن إنشاء لجنة مكلفة بالتحقق من رواتب وكلاء المؤسسات العمومية.....469	30 مارس 2021

05 أبريل 2021 مقرر رقم 0363 يحدد سقف صلاحيات هيئة إبرام الصفقات العمومية لمركزية شراء الأدوية الأساسية والأدوات والمستلزمات الطبية (كامك).....470

09 أبريل 2021 مقرر رقم 0383 يتضمن تعديل بعض ترتيبات المقرر رقم 901 الصادر بتاريخ 31 أكتوبر 2017 المتضمن إنشاء خلية ولجنة قيادة للمكتبة الرقمية ببليوموس- موريتانيا.....470  
وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص مختلفة

26 مارس 2015 مقرر مشترك رقم 0445 يتعلق بالسماح بافتتاح مؤسسة للتكوين المهني الحر تسمى "مركز تدريب الصحفيين الموريتانيين".....471

### وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي

نصوص تنظيمية

12 مايو 2021 مرسوم رقم 2021-069 يعدل ويكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 028-2020 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2020، المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.....471

نصوص مختلفة

10 ديسمبر 2020 مرسوم رقم 2020-167 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية.....472

### وزارة التهذيب الوطني وإصلاح النظام التعليمي

نصوص تنظيمية

20 نوفمبر 2020 مرسوم رقم 2020-153 يقضي بإنشاء و تحويل بعض مؤسسات التعليم الثانوي.....472  
25 مارس 2021 مرسوم رقم 2021-039 يقضي بإنشاء و تحويل بعض مؤسسات التعليم الثانوي.....474

01 يوليو 2021 مرسوم رقم 2021-116 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 041-2020 الصادر بتاريخ 23 مارس 2020 المتضمن صلاحيات وتنظيم وسير عمل المجلس الوطني للتهذيب.....476

### وزارة الثقافة والشباب والرياضة والعلاقات مع البرلمان

نصوص تنظيمية

08 يوليو 2021 - مرسوم رقم 2021 104 يحدد صلاحيات وزير الثقافة والشباب والرياضة والعلاقات مع البرلمان وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.....479

## 3- إشعارات

## 4- إعلانات

## 2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

### الوزارة الأولى

#### نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0309 صادر بتاريخ 25 مارس 2021  
يحدد سقف صلاحيات هيئة إبرام الصفقات العمومية  
لمؤسسة تنفيذ الأشغال المنفذة بالمواد المحلية.

**المادة الأولى:** بالنسبة لمؤسسة تنفيذ الأشغال المنفذة  
بالمواد المحلية، فإن المبلغ الذي يكون اعتباراً منه  
الإنفاق العمومي من اختصاص لجنة إبرام الصفقات  
العمومية، يحدد ب:

- عشرة ملايين (10.000.000) أوقية جديدة  
بما فيها إجمالي الرسوم بالنسبة لصفقات  
الأشغال؛

- خمسة ملايين (5.000.000) أوقية جديدة  
بما فيها إجمالي الرسوم بالنسبة لصفقات  
التوريد والخدمات.

**المادة 2:** تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا  
المقرر.

**المادة 3:** ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.  
الوزير الأول  
محمد ولد بلال مسعود

مقرر رقم 0310 صادر بتاريخ 25 مارس 2021  
يحدد سقف صلاحيات هيئة إبرام الصفقات العمومية  
لوزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي.

**المادة الأولى:** بالنسبة لوزارة الإسكان والعمران  
والاستصلاح الترابي، فإن المبلغ الذي يكون اعتباراً منه  
الإنفاق العمومي من اختصاص لجنة إبرام الصفقات  
العمومية، يحدد ب:

- خمسة وعشرين مليون (25.000.000)  
أوقية جديدة بما فيها إجمالي الرسوم بالنسبة  
لصفقات الأشغال المتعلقة بمكونتي التعليم  
والصحة؛

- خمسة عشر مليون (15.000.000) أوقية  
جديدة بما فيها إجمالي الرسوم بالنسبة لصفقات  
التوريد والخدمات؛

- ثلاثة ملايين (3.000.000) أوقية جديدة بما  
فيها إجمالي الرسوم بالنسبة لصفقات الخدمات  
الفكرية.

**المادة 2:** تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا  
المقرر.

**المادة 3:** ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول  
محمد ولد بلال مسعود

مقرر رقم 0311 صادر بتاريخ 25 مارس 2021  
يحدد سقف صلاحيات هيئة إبرام الصفقات العمومية  
لميناء نواكشوط المستقل المعروف ب "ميناء  
الصدافة".

**المادة الأولى:** بالنسبة لميناء نواكشوط المستقل  
المعروف ب "ميناء الصدافة"، فإن المبلغ الذي يكون  
اعتباراً منه الإنفاق العمومي من اختصاص لجنة إبرام  
الصفقات العمومية، يحدد ب: خمسة ملايين  
(5.000.000) أوقية جديدة بما فيها إجمالي الرسوم.

**المادة 2:** تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا  
المقرر.

**المادة 3:** ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول  
محمد ولد بلال مسعود

مقرر رقم 0331 صادر بتاريخ 30 مارس 2021  
يتضمن إنشاء لجنة مكلفة بالتحقق من رواتب وكلاء  
المؤسسات العمومية.

**المادة الأولى:** يهدف هذا المقرر إلى إنشاء لجنة مكلفة  
بالتحقق من رواتب وكلاء المؤسسات العمومية.

**المادة 2:** تكلف اللجنة المكلفة بالتحقق من رواتب  
وكلاء المؤسسات العمومية خصوصاً ب:

• التحقق من وضعية الأجراء الذين يتلقون  
راتبين أو أكثر في مختلف المؤسسات  
العمومية؛

• إعداد لائحة بهؤلاء الأجراء مع تحديد  
الوظائف التي يشغلونها وأرقامهم الوطنية  
وأرقام حساباتهم البنكية.

تلتزم اللجنة بتقديم خلاصات عملها في أجل لا يتجاوز  
شهرًا واحداً اعتباراً من تاريخ توقيع هذا المقرر.

2017 المتضمن إنشاء خلية ولجنة قيادة للمكتبة الرقمية ببيليموس- موريتانيا وذلك على النحو التالي:

**المادة 2 (جديدة):** يتم وضع الخلية المسماة ببيليموس- موريتانيا لدى الوزير المكلف بتقنيات الإعلام والاتصال وتمثل مهمتها الأساسية في وضع المصادر المكتوبة والشفوية لموريتانيا في وضعية النفاذ المفتوح عبر بوابة ويب ديناميكية من أجل السماح بترقية تاريخ وثقافة البلاد والتواصل حول قيمها في التسامح والمعارف العملية في مجال الضبط والانسجام الاجتماعيين والوقاية من النزاعات والوساطة فيها و إعداد المشاريع الثقافية الموجهة للشباب في تلك المجالات.

**المادة 4 (جديدة):** تتكون الخلية من:

- منسق؛
- مهندس معلوماتية؛
- مسؤول اتصال؛
- خبيرين (2)؛

يعين هؤلاء الأشخاص الذين يكفون بإنعاش الخلية بقرار من الوزير المكلف بتقنيات الإعلام والاتصال.

يحدد المنسق عمال الدعم الذين ستحتاجهم الخلية وتوفرهم الوزارة المكلفة بتقنيات الإعلام والاتصال.

**المادة 5 (جديدة):** توضع هذه الخلية تحت إشراف لجنة قيادة مكلفة بالمصادقة على برنامجها وميزانيتها. وتتكون هذه اللجنة من:

- الرئيس: مستشار بديوان الوزير الأول؛
- الأعضاء:

- ممثل عن الوزارة المكلفة بتقنيات الإعلام والاتصال؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالداخلية؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالاقتصاد؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الإسلامية؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتهذيب الوطني؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالثقافة؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالشباب؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية.

**المادة 9 (جديدة):** توجه لجنة الإشراف تقريرا فصليا حول نشاطاتها إلى الوزير المكلف بتقنيات الإعلام والاتصال.

**المادة 2:** تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة وخصوصا تلك الواردة في المقرر رقم 901 الصادر

**المادة 3:** تشكل اللجنة المكلفة بالتحقق من رواتب وكلاء المؤسسات العمومية من:

الرئيس: عبد العزيز وان مكلف بمهمة لدى ديوان الوزير الأول؛  
الأعضاء:

- عباس صو مدير الوصاية المالية بوزارة المالية

- حدي ولد حمادي مكلف بمهمة لدى وزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة.

تجتمع اللجنة ثلاث مرات في الأسبوع في دورة عادية وكلما دعت الحاجة في دورة استثنائية بناء على دعوة من رئيسها.

**المادة 4:** تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

**المادة 5:** تكلف مديرة ديوان الوزير الأول بتنفيذ هذا المقرر.

**المادة 6:** ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

مقرر رقم 0363 صادر بتاريخ 05 ابريل 2021 يحدد سقف صلاحيات هيئة إبرام الصفقات العمومية لمركزية شراء الأدوية الأساسية والأدوات والمستلزمات الطبية (كامك).

**المادة الأولى:** بالنسبة لمركزية شراء الأدوية الأساسية والأدوات والمستلزمات الطبية (كامك)، فإن المبلغ الذي يكون اعتبارا منه الإنفاق العمومي من اختصاص لجنة إبرام الصفقات العمومية، يحدد بعشرين مليون (20.000.000) أوقية جديدة بما فيها إجمالي الرسوم.

**المادة 2:** تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

**المادة 3:** ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

مقرر رقم 0383 صادر بتاريخ 09 ابريل 2021 يتضمن تعديل بعض ترتيبات المقرر رقم 901 الصادر بتاريخ 31 أكتوبر 2017 المتضمن إنشاء خلية ولجنة قيادة للمكتبة الرقمية ببيليموس- موريتانيا.

**المادة الأولى:** تعدل ترتيبات المواد 2 و 4 و 5 و 9 من المقرر رقم 901 الصادر بتاريخ 31 أكتوبر

الأصلي وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه، وتستبدل على النحو التالي:

**المادة 12 (جديدة):** تلحق بالأمانة العامة المصالح التالية:

- ✓ مصلحة السكرتارية المركزية؛
- ✓ مصلحة استقبال الجمهور و التظلمات؛
- ✓ مصلحة الترجمة.

**المادة 2:** تلغى ترتيبات المادة 16 من المرسوم رقم 2020-028 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2020، المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

**المادة 3:** تلغى ترتيبات المادة 17 من المرسوم رقم 2020-028 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2020، المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه، وتستبدل على النحو التالي:

**المادة 17 (جديدة):** تضم الوزارة المديرات المركزية التالية:

- مديرية التوجيه الإسلامي؛
- مديرية المساجد؛
- مديرية الحج و العمرة؛
- مديرية المحاضر و التعليم الأصلي؛
- مديرية شؤون الإعلام و النشر؛
- المديرية المكلفة بالمؤسسات؛
- مديرية التخطيط و البرمجة و الإحصاء و التعاون؛
- مديرية المعاهد الجهوية و المعاهد الأهلية؛
- مديرية الشؤون الإدارية و المالية؛
- مديرية محو الأمية و تعليم الكبار؛
- مديرية المعلوماتية و الأرشفة الإلكترونية.

**المادة 4:** تكمل ترتيبات المرسوم رقم 2020-028 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2020، المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه، بإضافة المواد 56 مكررة و 56 (مكررة 2) و 56 (مكررة 3) كما يلي:

**المادة 56 (مكررة):** تكلف مديريةية المعلوماتية والأرشفة الإلكترونية بما يلي:

- جمع وحفظ وتسيير وتنظيم الوثائق والملفات المتعلقة بالقطاع وذلك وفق أصول الأرشفة الإلكترونية المتعارف عليها عالمياً؛
- بحث وتطوير البرامج الإلكترونية التي يتم من خلالها تسيير وإعداد قاعدة بيانات مركزية حول المساجد والمحاضر والحج وغير ذلك من مجالات عمل القطاع؛
- وضع كافة المواد الأرشيفية بالنظام الرقمي لحفظها وإتاحتها عبر شبكة الانترنت، إذا تطلب الأمر؛

بتاريخ 31 أكتوبر 2017 المتضمن إنشاء خلية ولجنة قيادة للمكتبة الرقمية ببيليموس- موريتانيا.

**المادة 3:** يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتقنيات الإعلام والاتصال بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

## وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 0445 صادر بتاريخ 26 مارس 2015 يتعلق بالسماح بافتتاح مؤسسة للتكوين المهني الحر تسمى "مركز تدريب الصحفيين الموريتانيين".

**المادة الأولى:** يسمح للسيد محمد عبد الرحمن ولد محمد ولد ازوين المولود سنة 1960 في نواكشوط، موريتاني الجنسية بفتح مركز يسمى مركز تدريب الصحفيين الموريتانيين" في نواكشوط الغربية.

**المادة 2:** كل مخالفة لترتيبات المرسوم رقم 82-15 مكرر بتاريخ 12 فبراير 1982 ستؤدي إلى إغلاق المؤسسة المذكورة.

**المادة 3:** يكلف كل من الأمين العام لوزارة الداخلية واللامركزية والأمين العام لوزارة التشغيل والتكوين المهني وتقنيات الإعلام والاتصال، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير التشغيل والتكوين المهني وتقنيات الإعلام والاتصال

مختار ملل جا

وزير الداخلية واللامركزية

محمد ولد احمد سالم ولد محمد راره

## وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2021-069 صادر بتاريخ 12 مايو 2021 يعدل ويكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2020-028 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2020، المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

**المادة الأولى:** تلغى ترتيبات المادة 12 من المرسوم رقم 2020-028 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2020، المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الإسلامية والتعليم

مرسوم رقم 167-2020 صادر بتاريخ 10 دجمبر 2020 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية.

**المادة الأولى:** يعين اعتبارا من 11 نوفمبر 2020، أعضاء في مجلس إدارة المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية، لمأمورية ثلاث (3) سنوات على النحو التالي:

- المستشار الفني المكلف بالشؤون القانونية، ممثلا عن وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي؛
- مدير التعليم العالي، ممثلا عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتقنيات الإعلام والاتصال؛
- مفتش عام بالمفتشية العامة للمالية، ممثلا عن وزارة المالية؛
- المدير العام المساعد لعصرنة الإدارة، ممثلا عن وزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة؛
- مستشار فني، ممثلا عن وزارة الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية؛
- ممثلين (2) منتخبين عن هيئة التدريس في المعهد؛
- ممثلا (1) منتخبا عن عمال الإدارة والفنيين وعمال الخدمات في المعهد؛
- ممثلين (2) منتخبين عن طلاب المعهد.

**المادة 2:** تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

**المادة 3:** يكلف وزير الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي

الداه ولد أمير طالب

• ربط القطاع المركزي بينيا، ومع الإدارات والمصالح الجهوية من خلال شبكة إلكترونية خاصة؛

• صيانة الأجهزة والمعدات الإلكترونية.

يدير مديريةية المعلوماتية والأرشفة الإلكترونية مدير يعاونه مدير مساعد وتضم قسما (1) للسكرتاريا ومصلحتين (2).

• مصلحة المعلوماتية؛

• مصلحة الأرشفة الإلكترونية.

**المادة 56 (مكررة 2):** تكلف مصلحة المعلوماتية بمراقبة شبكة المعلوماتية في القطاع، وتكوين الموظفين في هذا المجال وتضم قسمين (2):

• قسم التكوين؛

• قسم البرامج والربط الإلكتروني.

**المادة 56 (مكررة 3):** تكلف مصلحة الأرشفة الإلكترونية بجمع وحفظ وتنظيم وثائق وملفات القطاع وتضم قسمين (2):

• قسم الأرشفة والتوثيق؛

• قسم الصيانة والمتابعة.

**المادة 5:** تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 028-2020 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2020، المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

**المادة 6:** يكلف وزير الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي

الداه ولد أمير طالب

نصوص مختلفة

## وزارة التهذيب الوطني وإصلاح النظام التعليمي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 153-2020 صادر بتاريخ 20 نوفمبر 2020 يقضي بإنشاء و تحويل بعض مؤسسات التعليم الثانوي.

**المادة الأولى:** يتم إنشاء و تحويل بعض مؤسسات التعليم الثانوي طبقا لترتيبات المواد التالية:

**المادة 2:** يتم اعتبارا من 2017/10/01 إنشاء مؤسسة للتعليم الثانوي العام في القرية التالية:

**داخلت انواذيبو**

مقاطعة الشامي

إعدادية التميمشات

بلدية التميمشات

**المادة 3:** يتم اعتبارا من 2018/10/01 إنشاء مؤسسات للتعليم الثانوي في المدن و القرى التالية:

**الحوض الغربي**

مقاطعة الطينطان

مقاطعة كوني

إعدادية الطينطان 2

إعدادية كوني

بلدية الطينطان

بلدية كوني

إعدادية اغليك السماليل	بلدية تتحامد	مقاطعة لعبيون
إعدادية حمد الله	بلدية دار العافية	<b>ليراكنة</b>
إعدادية بابابي	بلدية بابابي	مقاطعة بوكي
إعدادية البطحة	بلدية مال	مقاطعة بابابي
		مقاطعة ألاك
		<b>اترارزة</b>
إعدادية بوتلميت 2	بلدية بوتلميت	مقاطعة بوتلميت
إعدادية بئر السعادة	بلدية روصو	مقاطعة روصو
إعدادية انتيزيت	بلدية بوطلحاية	مقاطعة اركيز
إعدادية لكويسي	بلدية بوطلحاية	مقاطعة اركيز
إعدادية البنات بمعط مولان	بلدية بارينه	مقاطعة اركيز
		<b>أدرار</b>
إعدادية كنوال	بلدية أطار	مقاطعة أطار
		<b>كيدماغا</b>
إعدادية أجار	بلدية أجار	مقاطعة سيلبابي
إعدادية أكونينيت 2	بلدية أجار	مقاطعة سيلبابي
		<b>انواكشوط الغربية</b>
إعدادية اغنودرب	بلدية تفرغ زينة	مقاطعة تفرغ زينة

**المادة 4:** يتم اعتبارا من 2018/10/01 تحويل إعداديات التعليم الثانوي العام التالية إلى ثانويات.

ثانوية النعمة 2	إعدادية النعمة 2	مقاطعة النعمه
ثانوية انبيكت لحواش	إعدادية انبيكت لحواش	مقاطعة الظهر
ثانوية لعبيون 3	إعدادية لعبيون 2	مقاطعة لعبيون
ثانوية الملحس	إعدادية الملحس	مقاطعة لعبيون
ثانوية الفلانية	إعدادية الفلانية	مقاطعة كوني
ثانوية كيفة 3	إعدادية كيفة 3	مقاطعة كيفة
ثانوية تيفوند سيفي	إعدادية تيفوند سيفي	مقاطعة كيهيدي
ثانوية التنزاه	إعدادية التنزاه	مقاطعة كيهيدي
ثانوية بوحديه	إعدادية بوحديه	مقاطعة ألاك
ثانوية روصو 3	إعدادية روصو 4	مقاطعة روصو
ثانوية اماركه و اعمار ه	إعدادية اماركه و اعمار ه	مقاطعة أطار
ثانوية غابو	إعدادية غابو	مقاطعة غابو
ثانوية ازويرات 2	إعدادية ازويرات 3	مقاطعة ازويرات
ثانوية عرفات 4	إعدادية عرفات 4	مقاطعة عرفات
ثانوية عرفات 5	إعدادية عرفات 5	مقاطعة عرفات

**المادة 5:** يتم اعتبارا من 2019/10/01 إنشاء مؤسسات للتعليم الثانوي العام في المدن و القرى التالية:

إعدادية المبروك	بلدية المبروك	<b>الحوض الشرقي:</b> مقاطعة النعمه
		<b>كوركول</b>
إعدادية كيهيدي 4	بلدية كيهيدي	مقاطعة كيهيدي
إعدادية لكصبيه 1	بلدية لكصبيه 1	مقاطعة كيهيدي
		<b>تكانت</b>
إعدادية تيتام	بلدية تامورت انعاج	مقاطعة المجرية
		<b>كيدماغا</b>
إعدادية ولد امبني	بلدية ولد امبني	مقاطعة سيلبابي
إعدادية ولد امبني سونينكي	بلدية ولد امبني	مقاطعة سيلبابي
إعدادية بايدام	بلدية بايدام	مقاطعة غابو
		<b>انواكشوط الغربية</b>
إعدادية السبخه 3	بلدية السبخه	مقاطعة السبخه
		<b>انواكشوط الشمالية</b>

مقاطعة دار النعيم	بلدية دار النعيم	إعدادية دار النعيم 6
<b>المادة 6:</b> يتم اعتبارا من 2019/10/01 تحويل إعداديات التعليم الثانوي العام التالية إلى ثانويات:		
مقاطعة باسكنو	إعدادية فصاله	ثانوية فصاله
مقاطعة النعمة	إعدادية بوخزامة	ثانوية بوخزامة
مقاطعة أمورج	إعدادية المبدوعة	ثانوية المبدوعة
مقاطعة كرو	إعدادية كامور	ثانوية كامور
مقاطعة مقطع لحجار	إعدادية جونابه	ثانوية جونابه
مقاطعة كرمسين	إعدادية تيكماطين	ثانوية تيكماطين
مقاطعة اركيز	إعدادية تنبيعلي	ثانوية تنبيعلي
مقاطعة اركيز	إعدادية الربينه	ثانوية الربينه
مقاطعة اركيز	إعدادية باب الفتح	ثانوية باب الفتح
مقاطعة اركيز	إعدادية الشيخ الحسن	ثانوية الشيخ الحسن
مقاطعة انواذيبو	إعدادية بولنوار انواذيبو	ثانوية بولنوار انواذيبو
مقاطعة تجكجة	إعدادية اغلمبيت	ثانوية اغلمبيت
مقاطعة ولد ينجه	إعدادية لحر ج	ثانوية لحر ج
مقاطعة غابو	إعدادية كوري	ثانوية كوري
مقاطعة توجنين	إعدادية توجنين 3	ثانوية توجنين 5
مقاطعة الميناء	إعدادية الميناء 1	ثانوية الميناء 4
مقاطعة الرياض	إعدادية الرياض 1	ثانوية الرياض 4

**المادة 7:** تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

**المادة 8:** يكلف وزير التهذيب الوطني والتكوين التقني والإصلاح ووزير المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير التهذيب الوطني و التكوين التقني و الإصلاح

محمد ماء العينين ولد أبيه

وزير المالية

محمد الأمين ولد الذهبي

مرسوم رقم 039-2021 صادر بتاريخ 25 مارس 2021 يقضي بإنشاء وتحويل بعض مؤسسات التعليم الثانوي.

**المادة الأولى:** يتم إنشاء وتحويل بعض مؤسسات التعليم الثانوي اعتبارا من 01 أكتوبر 2020 وفقا لترتيبات المواد التالية:

**المادة 2:** تنشأ مؤسسات للتعليم الثانوي العام في المدن والقرى التالية:

**الحوض الغربي**

مقاطعة كويني بلدية حاسي أهل احمد بشنه

مقاطعة تامشكط بلدية كيغت التيدومه

**لعصابة**

مقاطعة كرو بلدية كرو

مقاطعة كنكوصة بلدية كنكوصة

مقاطعة باركيول بلدية لبحير

**كركول**

مقاطعة امبود بلدية تكوبرا

مقاطعة امبود بلدية ادباء اهل كلاي

مقاطعة امبود بلدية لحرش

إعدادية لخطيط	بلدية صنكرافه	<b>لبراكنة</b> مقاطعة مكطع لحجار
إعدادية الفرات	بلدية تنقذج	<b>الترارزه</b> مقاطعة بوتلميت
إعدادية اتكيليله	بلدية أوليكات	مقاطعة واد الناقة
إعدادية عكير	بلدية انتيكان	مقاطعة الركينز
إعدادية تكند	بلدية تكند	مقاطعة المذرذرة
إعدادية أراش التلي	بلدية المداح	<b>أدرار</b> مقاطعة اوجفت
إعدادية اتوفنده	بلدية أطار	مقاطعة أطار

**المادة 3:** يلاحظ اعتبارا من 01 أكتوبر 2020 تحويل إعداديات التعليم الثانوي العام التالية إلى ثانويات.

ثانوية بوصطيله	إعدادية بوصطيله	<b>الحوض الشرقي</b> مقاطعة تمبده
ثانوية الغبرة	إعدادية الغبرة	<b>لعصابه</b> مقاطعة باركيول
ثانوية بيلكت ليتامه	إعدادية بيلكت ليتامه	<b>كوركول</b> مقاطعة مقامه
ثانوية فم لكليت	إعدادية فم لكليت	مقاطعة امبود
ثانوية شكار	إعدادية شكار	<b>لبراكنه</b> مقاطعة ألاك
ثانوية آيره امبار	إعدادية آيره امبار	مقاطعة بابابي
ثانوية أدباي الحجاج	إعدادية أدباي الحجاج	مقاطعة امبان
ثانوية لفريوه	إعدادية لفريوه	<b>الترارزه</b> مقاطعة واد الناقة
ثانوية كوندي	إعدادية كوندي	مقاطعة الركينز
ثانوية أجوير اركيز	إعدادية أجوير اركيز	مقاطعة الركينز
ثانوية العين الصفره	إعدادية العين الصفره	<b>أدرار</b> مقاطعة شنقيط
ثانوية أودي امجبور	إعدادية أودي امجبور	<b>تكانت</b> مقاطعة تجكجة
ثانوية إكفان	إعدادية إكفان	مقاطعة تجكجة
ثانوية عر	إعدادية عر	<b>كديماغا</b> مقاطعة سيلبابي
ثانوية دياكلي	إعدادية دياكلي	مقاطعة غابو
ثانوية الدافور	إعدادية الدافور	مقاطعة ولد ينجه
ثانوية توجنين 6	إعدادية توجنين 6	<b>انواكشوط الشمالية</b> مقاطعة توجنين
ثانوية لكصر	إعدادية لكصر	<b>انواكشوط الغربية</b> مقاطعة لكصر
ثانوية الرياض 5	إعدادية الرياض 9	<b>انواكشوط الجنوبية</b> مقاطعة الرياض

**المادة 4:** تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

**المادة 5:** يكلف وزير التهذيب الوطني والتكوين التقني والإصلاح ووزير المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير التهذيب الوطني و التكوين التقني و الإصلاح

محمد ماء العينين ولد أبيه

وزير المالية

محمد الأمين ولد الذهبي

#### **المادة 4 (جديدة): المجال النظامي للاختصاص**

يتعلق المجال النظامي لاختصاص المجلس بقطاع التهذيب الوطني. يشمل قطاع التهذيب الوطني، بمفهوم هذا المرسوم، القطاعين العام والخاص:

- جميع مستويات التعليم، من رياض الأطفال إلى التعليم العالي بما في ذلك التكوين التقني والمهني؛
- التعليم غير النظامي؛
- التربية الدينية ومحو الأمية؛
- التعليم الشامل؛
- البحث العلمي والابتكار.

#### **المادة 5 (جديدة): مجال مواضيع الاختصاص**

يشمل مجال مواضيع اختصاص المجلس جميع القضايا المتعلقة بالنظام التربوي الوطني وبصورة خاصة:

- السياسات والاستراتيجيات؛
- النفاذ إلى التعليم الشامل وتسيير الأفواج؛
- القواعد القانونية والضوابط الفنية والمعايير المطبقة على النظام؛
- تنظيم وسير عمل المصالح العمومية والخصوصية للتعليم؛
- العلاقات بين الدولة والفاعلين الآخرين في النظام التربوي الوطني؛
- ترقية وتطوير مفهوم التهذيب من أجل التنمية المستدامة؛
- الترابط بين التكوين والبحث والتشغيل والتنمية؛
- البنية التحتية
- تمويل القطاع؛
- تسيير الموارد البشرية للقطاع؛
- مقارنة الجودة والمحتويات والمعايير والمستجدات التكنولوجية؛
- نظام اليقظة وتقييم النظام التربوي الوطني.

#### **المادة 6 (جديدة): وظائف المجلس الوطني للتهذيب**

المجلس الوطني للتهذيب، بالنسبة للنظام التربوي الوطني، هو جهاز للمشورة والتوجيه والتنسيق والتقييم.

مرسوم رقم 116-2021 صادر بتاريخ 01 يوليو 2021 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2020-041 الصادر بتاريخ 23 مارس 2020 المتضمن صلاحيات وتنظيم وسير عمل المجلس الوطني للتهذيب.

**المادة الأولى:** تعدل ترتيبات المواد الأولى 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 20، 21، 25، 28، 35، 37، 39، 50 و 56 من المرسوم رقم 2020-041 الصادر بتاريخ 23 مارس 2020 المتضمن صلاحيات وتنظيم وسير عمل المجلس الوطني للتهذيب.

#### **المادة الأولى (جديدة): التسمية- الإختصار**

ينشأ جهاز يسمى المجلس الوطني للتهذيب، يشار إليه فيما يلي باسم "المجلس".

#### **المادة 2 (جديدة): الطبيعة- التبعية المؤسسية**

المجلس الوطني للتهذيب مؤسسة مستقلة واستشارية في خدمة قطاع التهذيب الوطني. ويتمتع باستقلالية التسيير الإداري والمالي ويخضع لوصاية رئاسة الجمهورية.

#### **المادة 3 (جديدة): المهام**

تتمثل مهمة المجلس الوطني للتهذيب في السهر على احترام خيارات التعليم الكبرى للدولة وتقييم تنفيذ القوانين المنظمة للإصلاحات والتوجيهات المتعلقة بقطاع التهذيب. يعطي رأيه وتوصياته حول تطابق السياسات مع الإصلاحات المعتمدة وحول تناسق النظام التربوي بأكمله في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

يسهر المجلس الوطني للتهذيب بوصفه هيئة استشارية على الطابع الشمولي للنظام التربوي حتى يشمل جميع المواطنين. يقوم المجلس بصياغة توصيات تدعم دور التهذيب الوطني في تعزيز الوحدة الوطنية واللحمة الاجتماعية.

ولتمكين المجلس من أداء مهمته فإن السلطات والهيئات والمؤسسات المختصة ملزمة، كل فيما يعنيه، بتقديم المعلومات والتسهيلات والدعم الضروري له في هذا المجال.

المتخذة أو التي يتعين اتخاذها وكذا آثارها على تطور القطاع.

ومن جهة أخرى فإن المجلس يصدر تقريرا فصليا حول نشاطاته يقدمه إلى الوزير الأول وتقدم نسخ منه للوزراء المكلفين بالتهذيب.

#### **المادة 10 (جديدة): عدد الأعضاء وألقابهم**

يتألف المجلس الوطني للتهذيب من 24 عضوا يحملون لقب مستشارين لدى المجلس الوطني للتهذيب.

#### **المادة 11 (جديدة): الجهة التي يختار منها المستشارون وطرق اختيارهم**

يختار مستشارو المجلس الوطني للتهذيب الأربعة والعشرون (24) على النحو التالي :

1. تعين رئاسة الجمهورية أربع شخصيات لعضوية المجلس الوطني للتهذيب من بينهم رئيس المجلس ونائب الرئيس بالتناصف بين الجنسين
2. أربعة (4) خبراء لديهم المؤهلات التالية ويعينهم الوزير الأول:
  - اقتصاد التهذيب ؛
  - الجودة والتقييم ؛
  - علوم التهذيب ؛
  - العلوم القانونية.

3. ممثل واحد (1) يعينه الوزير المختص لكل واحد من القطاعات الفرعية الستة (6) التالية:

- \* التوجيه الإسلامي ومحو الأمية ؛
- \* التعليم الأساسي ؛
- \* التعليم الثانوي؛
- \* التكوين التقني والمهني ؛
- \* التعليم العالي والبحث العلمي ؛
- \* العمل الاجتماعي والطفولة.

4. ممثل (1) لمؤسسات التعليم العالي العمومية ينتخبه زملاؤه ؛

5. ممثل (1) عن مؤسسات التعليم العالي الحرة، منتخب من قبل الفاعلين الخصوصيين في هذا المجال ؛

6. ممثل (1) منتخب من قبل الفاعلين الخصوصيين على مستوى التعليم ما قبل المدرسي والابتدائي والثانوي ؛

7. ممثل (1) عن اتحادية رابطات أبناء التلاميذ ؛

8. ممثل (1) منتخب من قبل منظمات أرباب العمل ؛

9. ممثلان (2) للمربين المتخصصين في تكوين الأشخاص ذوي الإعاقة بالتناصف بين الجنسين ؛

#### **المادة 7 (جديدة): الصلاحيات المتعلقة بوظيفة المشورة في مجال التوجيه**

يقود المجلس الوطني للتهذيب، باعتباره جهازا للمشورة في مجال التوجيه، دراسات ونقاشات استشرافية حول النظام التربوي الوطني. وبهذه الصفة، فإنه يبت في مشاريع السياسات والإستراتيجيات و القوانين و النظم و الميزانيات المتعلقة بالنظام التربوي الوطني ويقدم توصيات إلى الحكومة، يمكن للمجلس أن يقدم آراء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الحكومة.

يستشار المجلس من طرف الحكومة قبل كل قرار هام يتعلق بقطاع التهذيب.

يمكن عند الاقتضاء، استشارة المجلس من طرف الجمعية الوطنية أو غيرها من مؤسسات الجمهورية بشأن المسائل التي تدخل في اختصاصه.

#### **المادة 8 (جديدة): الصلاحيات المتعلقة بوظيفة المشورة في مجال التنسيق**

يقدم المجلس الوطني للتهذيب، باعتباره جهازا للمشورة في مجال التنسيق، توصيات إلى النظام التربوي الوطني بشأن التناسق العمودي والأفقي للسياسات والاستراتيجيات والضوابط والمعايير والممارسات بما في ذلك التأكد من التكامل بين السياسات المرسومة من قبل مختلف الإدارات المكلفة بقطاع التهذيب وبين القطاع العام والخاص وتشجيع و تسهيل الحوار بين مختلف الأطراف الفاعلة في قطاع التهذيب والتكوين.

#### **المادة 9 (جديدة): الصلاحيات المتعلقة بوظيفة المشورة في مجال التقييم**

يؤدي المجلس في مجال التقييم رأيه حول حكمة النظام التربوي الوطني، وعلى الخصوص فيما يتعلق ب:

- تنفيذ خطط تنمية القطاع ؛
  - نجاعة المخصصات المالية الممنوحة للقطاع ؛
  - التقييمات الشاملة أو القطاعية أو في بعض المواضيع وكذا التوصيات المفيدة لهيئات القرار أو تلك المكلفة بالتنفيذ؛
  - النصوص المعيارية واقتراح تعديلاتها عند الحاجة ؛
  - واقع وآفاق الحوار الاجتماعي داخل القطاع.
- يلعب المجلس دور مرصد للنظام للتأكد من مطابقة القرارات الكبرى والإجراءات المتخذة مع السياسات والاستراتيجيات والقوانين والنظم والمعايير والضوابط المعمول بها وكذلك بالنسبة لآليات الحوار الاجتماعي.
- يقدم المجلس لرئيس الجمهورية كل سنة دراسية وأكاديمية تقريرا حول حالة النظام التربوي الوطني.

يحدد التقرير الذي ينبغي نشره مدى التقدم المحرز والانحرافات الملاحظة وكذلك الإجراءات التصحيحية

- يعتبر الأمر بصرف ميزانية المجلس الوطني للتهذيب.

يتوفر رئيس المجلس الوطني للتهذيب على سكرتاريا خاصة تعود إليه صلاحيات اختيارها.

#### **المادة 28 (جديدة): تعيين رئيس المجلس الوطني للتهذيب ونائبه**

يعين رئيس المجلس الوطني للتهذيب و نائبه من بين أعضاء المجلس بواسطة مرسوم من رئيس الجمهورية.

#### **المادة 35 (جديدة): وضعية أعضاء المجلس التنفيذي**

إذا كان رئيس المجلس الوطني للتهذيب ورؤساء اللجان موظفين للدولة، فإنهم يعاونون للمجلس الوطني لمدة انتدابهم.

تتعارض وظائف الرئيس وأعضاء المكتب التنفيذي للمجلس الوطني للتهذيب مع أي منصب آخر من مناصب المسؤولية في القطاع العام.

#### **المادة 37 (جديدة): البنية الداخلية للأمانة التنفيذية**

يترأس الأمانة التنفيذية أمين تنفيذي وتضم :

- خلية إدارية ومالية ؛
- متخصص في تقييم السياسات العمومية؛
- متخصص في علوم التربية ؛
- متخصص في المستجدات التكنولوجية ؛
- متخصص في اقتصاديات وإحصائيات التهذيب؛
- متخصص في تسيير المصادر البشرية؛
- متخصص قانوني مؤسسي ؛
- متخصص في مجال الاتصال.

يكتب أعضاء المكتب التنفيذي بناء على إعلان للترشح.

يحدد رئيس المجلس الوطني للتهذيب هيكله الأمانة التنفيذية بناء على اقتراح من الأمين التنفيذي وبعد مداولة المكتب التنفيذي للمجلس الوطني للتهذيب. يجوز للأمانة التنفيذية عند الحاجة أن تلجأ إلى استشاريين.

#### **المادة 39 (جديدة): مواصفات ووضعية الأمين التنفيذي**

يكون الأمين التنفيذي إما موظف سام أو إطار من مستوى مماثل من القطاع الخاص أو يشغل وظيفة عمومية دولية.

إذا كان الأمين التنفيذي موظفا فإنه يجب أن ينتمي إلى الفئة "أ" السلم 1 أو ما يعادلها، يوضع تحت تصرف المجلس الوطني للتهذيب بناء على طلبه مدة وظيفته في المجلس الوطني للتهذيب.

وعلى أية حال يجب أن تتوفر لدى الأمين التنفيذي للمجلس الوطني للتهذيب كفاءات مثبتة في مجال التسيير الإداري وخبرة مهنية لا تقل عن عشر سنوات.

10. ثلاثة (3) وزراء سابقين للتعليم من جميع القطاعات تعينهم مجموعة الوزراء السابقين.

#### **المادة 20 (جديدة): تسميات اللجان**

يضم المجلس الوطني للتهذيب 3 لجان ؛

- لجنة "الجودة والابتكار" ؛
- لجنة "القيادة والتمويل والنظم" ؛
- لجنة "الخريطة المدرسية والشمولية".

يجوز للمجلس الوطني للتهذيب أن ينشئ، عند الحاجة، مجموعات عمل تعنى بقضايا محددة.

تحدد صلاحيات وتنظيم اللجان في النظام الداخلي للمجلس.

#### **المادة 21 (جديدة): تشكيلة اللجان ومواردها البشرية**

تتكون اللجان من أعضاء المجلس الوطني للتهذيب، ومع ذلك، يجوز لها اللجوء إلى أي شخصية مرجعية تبدو مشاركتها مفيدة لهم حيث تتمتع برأي استشاري.

وتعتمد هذه اللجان على الأخصائيين في الأمانة التنفيذية وكذا عند الاقتضاء، على الاستشاريين المكتبيين بناء على طلبها والموضوعين تحت تصرفها من قبل رئيس المجلس الوطني للتهذيب.

تنجز اللجان تقارير بالنسبة لكل مسألة أو ملف تدرسه و تقدمها للمكتب التنفيذي للمجلس قبل مشاركتها مع الحكومة أو نشرها عند الحاجة.

#### **المادة 25 (جديدة): دور رئيس المجلس الوطني للتهذيب**

رئيس المجلس الوطني للتهذيب هو المسؤول الأول في المجلس، وعلى هذا الأساس فإنه :

- يتولى التنسيق العام لنشاطات المجلس الوطني للتهذيب ؛
- يمثل المؤسسة لدى الحكومة والمؤسسات الأخرى في الجمهورية وأمام الغير؛
- يستدعي ويترأس دورات المجلس الوطني للتهذيب وكذا اجتماعات المكتب التنفيذي ؛
- ينفذ قرارات الجمعية العامة والمكتب التنفيذي؛
- يرفع إلى رئيس الجمهورية كل ستة أشهر تقريرا عن وضعية قطاع التهذيب الوطني ؛
- يصدر توصيات للوزراء المكلفين بقطاع التهذيب ؛
- يعد التقرير السنوي للمجلس الوطني للتهذيب عن حالة النظام التربوي الوطني ويحيله إلى رئيس الجمهورية ؛
- يقوم بنشر التقرير السنوي ؛
- يكتب الأشخاص العاملين بالمجلس الوطني للتهذيب ؛

وزير الثقافة والشباب والرياضة والعلاقات مع البرلمان وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

**المادة 2:** تتمثل المهمة العامة لوزير الثقافة والشباب والرياضة والعلاقات مع البرلمان وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه في إعداد وتنفيذ ومتابعة سياسة الحكومة في مجال الثقافة والشباب والرياضة والعلاقات مع البرلمان والاتصال.  
وفي هذا الإطار يكلف على الخصوص بما يلي:

- إعداد وتنفيذ سياسة تنمية قطاع الثقافة والشباب والرياضة والعلاقات مع البرلمان والاتصال؛
- إعداد وتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالثقافة والشباب والرياضة والعلاقات مع البرلمان والاتصال؛
- تطبيق المعاهدات الدولية في مجال الثقافة والشباب والرياضة والعلاقات مع البرلمان والاتصال؛
- الترخيص لكل الأعمال ذات الصلة بالثقافة والشباب والرياضة والعلاقات مع البرلمان والاتصال؛
- الترخيص للأعمال التي يلزم القانون ترخيصها في مجال الإعلام والاتصال؛
- وضع وتنفيذ ومتابعة الخطط والبرامج الهادفة إلى تحديد وحفظ، وترقية وتطوير هذه القطاعات والعمل على خلق الظروف الملائمة لتعزيزها؛
- متابعة وتكثيف كافة التدابير الرامية إلى تجسيد الأهداف المحددة في مجالات ترقية وحفظ وتنمية التراث الثقافي والشباب والرياضة؛
- ترقية الثقافة والشباب والرياضة الوطنية والاتصال على المستوى الدولي، ومتابعة التعاون مع الهيئات والمؤسسات الدولية العاملة في هذا المجال؛
- ترقية ودمج مفاهيم احترام وتنمية التنوع الثقافي وحرية الإعلام ضمن الخطط والبرامج الوطنية؛
- تصور الأنشطة التي من شأنها ترقية الثقافة والشباب والرياضة والاتصال بالتنسيق مع القطاعات والمؤسسات المعنية ضمانا لخصوصيتها؛
- توجيه ودفع عمل مؤسسات الثقافة والشباب والرياضة والاتصال، وكذلك الجمعيات والاتحادات العاملة في مجال الثقافة والشباب والرياضة والاتصال؛
- حث وتشجيع الإبداع والبحث في مجالات الثقافة والشباب والرياضة والاتصال؛

### **المادة 50 (جديدة):** الوضعية القانونية للعمال

يتكون عمال الأمانة التنفيذية للمجلس الوطني للتهذيب من موظفي الدولة المعارين بعد الانتقاء أو من عقودهم يكتسبهم المجلس لصالحه.

### **المادة 56 (جديدة):** إنهاء نشاطات الهيئات الموازية

باستثناء المجلس الوطني للتعليم العالي والبحث العلمي فإن جميع الهيئات التي لديها صلاحيات تشمل كليا أو جزئيا صلاحيات هذا المجلس توقف نشاطاتها المتعلقة بمهمة المجلس الوطني للتهذيب وذلك في فترة أقصاها ثلاثة أشهر بعد التنصيب الفعلي للأمانة التنفيذية للمجلس الوطني للتهذيب.

**المادة 2:** تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

**المادة 3:** يكلف الوزراء، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية

أدما بوكارسوكو

وزير الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي

الداه ولد أمير طالب

وزير المالية

محمد الأمين ولد الذهبي

وزير التهذيب الوطني و إصلاح النظام التعليمي

محمد ماء العينين ولد أبيه

وزير التشغيل و التكوين المهني

الطالب ولد سيد أحمد

وزيرة التعليم العالي و البحث العلمي

آمال سيدي محمد الشيخ عبد الله

وزيرة العمل الاجتماعي و الطفولة و الأسرة

الناها بنت هارون ولد الشيخ سيديا

## **وزارة الثقافة والشباب والرياضة**

### **والعلاقات مع البرلمان**

#### **نصوص تنظيمية**

مرسوم رقم 104-2021 صادر بتاريخ 08 يوليو 2021 يحدد صلاحيات وزير الثقافة والشباب والرياضة والعلاقات مع البرلمان وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

### **المادة الأولى:** تطبيقا لترتيبات المرسوم رقم 75-93

الصادر بتاريخ 06 يونيو 1993، المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية وطرق تسيير ومتابعة الهياكل الإدارية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد صلاحيات

- وتنفيذ برامج تهدف إلى تقوية الإنتاج الثقافي الوطني ونشره؛
- العمل على تمهيد سبل الانفتاح الضروري على الثقافات الأخرى وعلى التطور الثقافي عبر العالم وذلك في إطار احترام أصالة وخصوصية الثقافة الوطنية؛
- ضمان صيانة وتطوير الثقافة الوطنية وتنفيذ الإجراءات الضرورية لترقية وتطوير الأنشطة الثقافية، الكفيلة بتطوير القدرات الإبداعية لدى المواطنين؛
- إعداد وتنسيق وتنظيم المشاركة في التظاهرات والمناسبات الوطنية والدولية ذات الصلة بالثقافة والشباب والرياضة والاتصال، التي تنظم كليا أو جزئيا على التراب الوطني كالمعارض والصالونات الأدبية، والقوافل الثقافية، والسباقات (الرايات والماراتونات)، والأيام، أو الحملات التحسيسية، أو الترقية أو التكوين والمؤتمرات للصحافة المتخصصة؛
- ضمان إعداد وتنظيم مشاركة موريتانيا في المعارض الشاملة المتخصصة والدولية، وكذلك المناسبات ذات الطابع الدعائي والتجاري، ذات الصلة بقطاعات الثقافة والشباب والرياضة والاتصال؛
- تحديد الخطوات ذات الصلة بضمان الحصول على الدعم والمساعدات لصالح المؤسسات والفاعلين، والمنظمات السيسيو مهنية لقطاعات الثقافة والشباب والرياضة والاتصال، وذلك بالتعاون مع القطاعات والشركاء المعنيين؛
- تسيير وحفظ ممتلكات الدولة المنقولة والثابتة المخصصة لترقية الثقافة والشباب والرياضة والاتصال بما فيها من مكاتب ومبان وتجهيزات ومعارض ومخابر وهيكل للإعلام والتوثيق والترقية والرقابة. إلخ...

**المادة 3:** يمارس وزير الثقافة والشباب والرياضة والعلاقات مع البرلمان سلطة الوصاية على المؤسسات والهيئات العمومية التالية:

- اللجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم (ل.و.ت.ب.ع)؛
- المعهد الموريتاني للبحث والتكوين في مجال التراث والثقافة (م.م.ب.ت.م.ت.ب)؛
- المكتب الوطني للمتاحف (م.و.م)؛
- المكتبة الوطنية (م.و)؛
- المؤسسة الوطنية لحماية المدن القديمة (م.و.ح.م.ق)؛
- المعهد الوطني للفنون؛
- المعهد العالي للشباب والرياضة (م ع ش ر)؛
- هيئة المركب الأولمبي (ه م أ)؛
- الوكالة الموريتانية للأنباء؛

- إعداد وتنفيذ ومتابعة برامج التكوين في مجالات الثقافة والشباب والرياضة والاتصال؛
  - السهر على مطابقة الأنشطة الثقافية والإعلامية التي تقوم بها المراكز الأجنبية والمؤسسات الثقافية الأخرى مع الأهداف الوطنية في مجال ترقية وصيانة وتنمية الثقافة والشباب والرياضة وكذا تنمية ومهنية القطاع الإعلامي؛
  - حفظ وتأمين التراث المادي واللامادي للبلاد؛
  - ضمان دعم وحفظ الملكية الأدبية والفنية؛
  - ضمان الربط بين الحكومة والبرلمان؛
  - تنظيم وتحضير جدول نشاطات الحكومة على مستوى البرلمان؛
  - متابعة الجدول الزمني للقاءات أعضاء الحكومة مع الهياكل البرلمانية وتحديد برنامج منتظم لها؛
  - تصور ومتابعة سياسة الاتصال للعمل الحكومي في مجال الإعلام والتهديب والاتصال؛
  - السهر على احترام حرية الصحافة والتعبير؛
  - تطوير آليات دعم الصحافة؛
  - العمل على تحسين صورة البلاد في الخارج؛
  - ضمان مشاركة الشباب في أنشطة التنمية الوطنية؛
  - تنمية التبادلات بين الشباب على الصعيدين الوطني والدولي؛
  - ترقية التربية المدنية وثقافة السلم والقيم الديمقراطية لدى الشباب؛
  - الدمج الاجتماعي والاقتصادي للشباب وترقية النشاطات الترفيهية؛
  - تكوين أطر متخصصة لتأطير النشاطات الشبابية والرياضية والترفيهية؛
  - تنسيق ورقابة ومتابعة الأنشطة الاجتماعية-التربوية والرياضية والترفيهية الخاصة بالشباب، على الصعيد الوطني بالتعاون مع المنظمات والجمعيات الشبابية؛
  - تنمية الرياضة الجماهيرية والأنشطة الترفيهية الرياضية؛
  - تنمية الرياضة التنافسية؛
  - تنمية ومتابعة نشاطات الحركة الجمعوية الوطنية للشباب والرياضة والترفيه.
- ولهذا الغرض يكلف على الخصوص بالصلاحيات التالية:

- تأمين نفاذ جميع المواطنين إلى الحياة الثقافية وخاصة من خلال تطوير أنشطة ثقافية وإعداد

- العلاقات مع البرلمان؛
- العلاقات مع الإعلام الخاص؛
- الإشهار والسينما.

**المادة 8:** تكلف المفتشية الداخلية للوزارة تحت سلطة الوزير، بالمهام المحددة في المادة 6 من المرسوم رقم 075-93 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1993.

وفي هذا الإطار فإنها تمارس على وجه الخصوص الصلاحيات التالية:

- تدقيق مدى فعالية تسيير أنشطة مصالح القطاع والهيئات تحت الوصاية، ومدى مطابقتها للقوانين والنظم المعمول بها، وكذلك بسياسة وبرنامج العمل المقررة في مختلف المجالات التابعة للقطاع؛
- تقييم النتائج المتحصل عليها فعليا، وتحليل الفوارق مقارنة بالتوقعات واقتراح الإجراءات التصحيحية الضرورية؛
- إعداد تقرير مفصل حول المخالفات الملاحظة في مجال التسيير.

يدير المفتشية الداخلية مفتش عام برتبة مستشار فني للوزير يساعده ستة (6) مفتشين برتبة مديرين مركزيين يكلفون بالثقافة والتراث والشباب والرياضة والعلاقات مع البرلمان والاتصال.

**المادة 9:** يكلف الملحقون بالديوان بجميع المهام المسندة إليهم من طرف الوزير. ويمكنهم عند الضرورة تقديم المساعدة الإدارية للمشاريع والبرامج والخلايا التابعة لديوان الوزير. تحدد هذه المهمة عن طريق مذكرة عمل صادرة عن الوزير. وهم برتبة رئيس مصلحة في الإدارة المركزية. ويعينون بمقرر من الوزير.

**المادة 10:** يكلف الكاتب الخاص للوزير بالمهام التالية:

- استقبال البريد السري للوزير وملف مجلس الوزراء الذي يتولى حفظ أرشفته؛
- تحضير وتنظيم مشاركة الوزير في الأنشطة الحكومية والعلاقات مع البرلمان؛ والعلاقات العامة والحركة الجموعية؛
- مواكبة ومتابعة أنشطة الوزير.

يتم تعيين الكاتب الخاص بمقرر من الوزير وهو برتبة رئيس مصلحة في الإدارة المركزية.

#### الباب الثاني: الأمانة العامة

**المادة 11:** يدير الأمانة العامة، أمين عام وتضم المصالح التالية:

- مصلحة السكرتاريا المركزية؛
- مصلحة الترجمة؛
- مصلحة المعلوماتية؛
- مصلحة استقبال وتوجيه الجمهور؛
- مصلحة التوثيق والأرشفة.

- إذاعة موريتانيا ش.م؛
- التلفزة الموريتانية ش.م؛
- المطبعة الوطنية؛
- شركة البث الإذاعي والتلفزي الموريتاني ش.م؛
- سلطة تنظيم الإشهار؛
- البرنامج الوطني لتنمية الشباب والرياضة والترفيه (ب.و.ت.ش.ر.ت)؛
- البرنامج الوطني للتطوع (وطنيًا).

كما تتبع لوصاية الوزارة، الهيئات بحكم النصوص المنشئة لها.

**المادة 4:** تضم الإدارة المركزية لوزارة الثقافة والشباب والرياضة والعلاقات مع البرلمان ما يلي:

- ديوان الوزير؛
- الأمانة العامة؛
- المحافظة الوطنية للتراث؛
- المديریات.

تمثل الوزارة على المستوى الجهوي من طرف مندوبيات الجهوية للثقافة والشباب والرياضة.

#### الباب الأول: ديوان الوزير

**المادة 5:** يضم ديوان الوزير مكلفين بمهام وعشرة (10) مستشارين فنيين ومفتشية عامة داخلية (1) وستة (6) ملحقين بالديوان وكاتب خاص (1).

**المادة 6:** يوضع المكلفون بمهام تحت السلطة المباشرة للوزير، وهم مكلفون بأي إصلاح أو دراسة أو مهمة يسندها لهم الوزير.

يحدد مقرر من الوزير المهمة المنوطة بكل مكلف بمهمة.

**المادة 7:** يخضع المستشارون الفنيون للسلطة المباشرة للوزير، وهم مكلفون بإعداد الدراسات والمذكرات والاقتراحات حول الملفات التي يسندها إليهم الوزير. ويتخصص المستشارون الفنيون على التوالي من حيث المبدأ طبقا لما يلي:

- مستشار فني مكلف بالقضايا القانونية، يتمتع بصلاحيات إعداد ودراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا مشاريع الاتفاقيات التي تعدها المديریات بالتعاون الوثيق مع المديرية العامة للتشريع والترجمة ونشر الجريدة الرسمية؛
- العمل الثقافي؛
- الفنون؛
- التراث الثقافي؛
- الشباب والترفيه؛
- الرياضة؛
- الاتصال المؤسسي؛

- تنسيق البحث والتكوين والتسيير والصيانة والتثمين لمختلف مكونات التراث الثقافي على المستويين الوطني والدولي؛
- تنسيق العمل الفني بين مختلف المديريات والمؤسسات واللجان الفنية المكلفة بمكونات التراث؛
- تنسيق تنفيذ البرنامج الوطني للتنمية الثقافية؛
- إعداد وتنفيذ سياسات واستراتيجيات تحديد وحماية وتثمين التراث الثقافي؛
- السهر على احترام تطبيق التشريعات والنظم المتعلقة بالتراث؛
- السهر على مسك الجرد وبنك بيانات التراث؛
- إطلاق واقتراح وتقييم الأعمال المتعلقة بالحماية القانونية للممتلكات الثقافية واقتراح ملفات التصنيف واقتناء الممتلكات الثقافية؛
- وضع وتنفيذ خطط وبرامج حماية التراث؛
- إعداد وتنفيذ خطط وبرامج ترقية التراث؛
- تحفيز ومتابعة برامج البحث والحفظ لصالح مختلف مكونات التراث، ومشاركة الفاعلين في التظاهرات الثقافية الوطنية والدولية، وذلك بالتعاون مع الهيئات المعنية؛
- دعم برامج الجمعيات الثقافية في مجال حماية وترقية التراث.

يُدير المحافظة الوطنية للتراث، محافظ وطني له رتبة مستشار.

تضم المحافظة الوطنية للتراث قطاعين هما:

- قطاع البنى والحفظ والترميم؛
- قطاع ترقية وتثمين التراث.

**المادة 19:** يكلف قطاع البنى والحفظ والترميم بما يلي:

- اقتراح وتقييم الأعمال المتعلقة بالحماية القانونية للتراث الثقافي؛
- إعداد التشريعات والنظم المتعلقة بحماية التراث الثقافي والسهر على تطبيقها؛
- إعداد مسك جرد وبنك بيانات التراث الثقافي؛
- تصنيف وتقييم لائحة الممتلكات الثقافية؛
- رقابة الممتلكات الثقافية المسموح بتصديرها وتحويلها؛
- ترميم مختلف الممتلكات الثقافية المادية وغير المادية؛
- السهر على إنجاز البنى التحتية الثقافية.

لرئيس قطاع البنى التحتية والحفظ والترميم رتبة مدير مساعد بالإدارة المركزية ويُعين بمقرر صادر عن الوزير بناء على اقتراح من المحافظ الوطني للتراث.

يضم قطاع البنى التحتية والحفظ والترميم مصلحتين هما:

- مصلحة الجرد والحماية القانونية وتضم قسمين:

**المادة 12:** يمارس الأمين العام تحت سلطة وبتفويض من الوزير المهام المحددة في المادة 09 من المرسوم رقم 075-93 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1993، المحدد لشروط تنظيم الإدارة المركزية وإجراءات تسيير ومتابعة البنى الإدارية وعلى الخصوص:

- تطبيق القرارات المتخذة من طرف الوزير؛
- تنسيق أنشطة جميع مصالح القطاع؛
- إنعاش وتنسيق ومراقبة أنشطة القطاع؛
- المتابعة الإدارية للملفات والعلاقات مع المصالح الخارجية؛
- إعداد ميزانية القطاع ومراقبة تنفيذها؛
- تسيير المصادر البشرية والمالية والمادية المخصصة للقطاع؛
- يُعد بالتعاون مع المكلفين بمهام والمستشارين الفنيين والمديرين، الملفات التي ستدرج في جدول أعمال مجلس الوزراء، وينسق في الظروف نفسها صياغة وجهة نظر الوزارة حول الملفات المعروضة من طرف القطاعات الأخرى على مجلس الوزراء.

**المادة 13:** تكلف مصلحة السكرتاريا المركزية بالمهام التالية:

- استقبال وتسجيل وتوزيع واستغلال البريد الوارد إلى القطاع والصادر عنه؛
- طباعة وتكثير وأرشفة الوثائق.

وتضم قسمين (2):

- قسم البريد؛
- قسم متابعة الملفات.

**المادة 14:** تكلف مصلحة الترجمة بترجمة جميع الوثائق والنصوص الخاصة بالقطاع، وتضم قسمين (2):

- قسم العربية والفرنسية؛
- قسم الانكليزية واللغات الأخرى؛

**المادة 15:** تكلف مصلحة المعلوماتية بتسيير وصيانة شبكة المعلوماتية في القطاع. وتضم هذه المصلحة:

- قسم المتابعة والتنفيذ.

**المادة 16:** تكلف مصلحة استقبال وتوجيه الجمهور باستقبال وإعلام وتوجيه الجمهور.

**المادة 17:** تكلف مصلحة التوثيق والأرشفة بجمع وفهرسة وحفظ الوثائق، وجعلها في متناول القطاع والجمهور.

### الباب الثالث: المحافظة الوطنية للتراث

**المادة 18:** تكلف المحافظة الوطنية للتراث تحت سلطة الوزير، بما يلي:

### 1. المديرية العامة للشباب

#### المادة 23: تكلف المديرية العامة للشباب ب:

- تصور وتنفيذ السياسة الوطنية في مجال ترقية الشباب وتنمية الترفيه في الأوساط الشبابية؛
- إعداد استراتيجيات تهدف إلى خلق الظروف المناسبة لتجذير المواطنة وثقافة السلم وقيم الديمقراطية لدى الشباب؛

- تحفيز إنشاء جمعيات شبابية بغرض إقامة نسيج جموعي ناجح؛

- دعم الجمعيات الشبابية بغية ضمان رقابة نشاطاتها.

#### المادة 24: يدير المديرية العامة للشباب مدير عام، وتضم مديريتين (2):

- مديرية الشباب والحياة الجموعية؛
- مديرية الترفيه.

كما تضم مصلحة للسكرتاريا ملحقة بالمدير العام.

#### أ - مديرية الشباب والحياة الجموعية

#### المادة 25: تقع مديرية الشباب والحياة الجموعية تحت سلطة المدير العام للشباب ويديرها مدير ويساعده مدير مساعد، وتكلف ب:

- تنفيذ السياسة الوطنية في مجال ترقية الشباب وتنمية الترفيه في الأوساط الشبابية؛
- إثارة روح المبادرة على خلق مشاريع لدى الشباب وتشجيع دمجها الاجتماعي؛

- تشجيع إنشاء تجمعات ذات نفع اقتصادي؛
- تشجيع تنظيم جمعيات الشباب ضمن شبكات تمثيلية؛

- مساعدة ودعم جمعيات الشباب وضمان رقابة أنشطتها؛

- تنظيم فعاليات خاصة للتحسيس حول السيدا والأمراض المنقولة عن طريق الجنس واستخدام المؤثرات العقلية ومحاربة الإرهاب ومخاطر الهجرة السرية من أجل ضمان حماية الشباب.

تضم هذه المديرية مصطلحتين (2):

- مصلحة ترقية الشباب؛
- مصلحة الحياة الجموعية.

#### المادة 26: تكلف مصلحة ترقية الشباب ب:

- إنجاز السياسة الوطنية في ميدان ترقية الشباب؛

- قسم الجرد والتصنيف؛

- قسم الرقابة القانونية.

- مصلحة الحفظ والترميم والبنى وتضم قسمين:

- قسم الحفظ والترميم؛

- قسم البنى التحتية.

#### المادة 20: يكلف قطاع ترقية وتنمين التراث بما يلي:

- وضع خطط وبرامج لتنمين التراث والثقافة؛
- إعداد ومتابعة وتقييم عمليات ترقية التراث الثقافي؛

- ترخيص ومتابعة الفاعلين في مجال تسويق الخدمات والممتلكات الثقافية ذات الصلة بالتراث الثقافي؛

- تنسيق الأنشطة المدرة للدخل مع الهياكل المستغلة لمنتجات التراث الثقافي؛

- إعداد أدوات ترقية مختلف مكونات التراث والثقافة.

لرئيس قطاع ترقية وتنمين التراث رتبة مدير مساعد بالإدارة المركزية ويُعين بمقرر صادر عن الوزير بناء على اقتراح من المحافظ الوطني للتراث.

يضم قطاع ترقية وتنمين التراث مصطلحتين هما:

- مصلحة التظاهرات والمهرجانات وتضم قسمين (2):

- قسم التظاهرات والمهرجانات الوطنية؛

- قسم التظاهرات والمهرجانات الدولية.

- مصلحة دعم الإنتاج الثقافي وتضم قسمين (2):

- قسم ممتلكات وخدمات التراث الثقافي؛

- قسم المتابعة والتقييم.

يُلاحق بالمحافظة الوطنية للتراث، محافظو المواقع الأثرية والمتاحف وكذلك مسيرو المهرجانات الذين لهم رتبة مدير مساعد بالإدارة المركزية. ويتم تعيينهم بمقرر صادر عن الوزير بناء على اقتراح من المحافظ الوطني للتراث.

### الباب الرابع: المديرية

#### المادة 21: تتكون مديريات وزارة الثقافة والشباب والرياضة والعلاقات مع البرلمان من:

أ- مديريات عامة؛

ب- مديريات مركزية.

#### المادة 22: المديرية العامة وعددها اثنتان (2):

- المديرية العامة للشباب؛

- المديرية العامة للرياضة.

- ترقية وممارسة النشاطات الاجتماعية والتهديبية في الأوساط الشبابية والتجمعات التهديبية (مخيمات- قوافل- استكشافات- نشاطات ترفيهية- مكاتب- نوادي للمطالعة للشباب)؛
- المساهمة في إنجاز الأهداف الوطنية فيما يخص التهيئة الفضائية لأغراض ترفيهية؛
- مراقبة كافة النشاطات الترفيهية على امتداد التراب الوطني؛
- دعم المبادرات الخاصة في ميدان إنشاء وتسيير النشاطات الترفيهية؛
- ترقية مشاركة الشباب في جهود التنمية (مأوى الشباب مراكز الترفيه- مراكز الإنصات وتوجيه الشباب).

تضم هذه المديرية ثلاث (3) مصالح:

- مصلحة الترفيه؛
- مصلحة التشريع والتكوين؛
- مصلحة التجمعات التهديبية.

**المادة 29:** تكلف مصلحة الترفيه ب:

- تنظيم وتطبيع شروط ممارسة النشاطات الترفيهية؛
  - متابعة ومراقبة وتقييم البرامج الترفيهية؛
  - تطبيع تنظيم التجمعات التهديبية.
- تضم هذه المصلحة قسمين (2):
- قسم المشاريع؛
  - قسم المتابعة.

**المادة 30:** تكلف مصلحة التشريع والتكوين ب:

- إشاعة النشاطات الترفيهية؛
- ترقية الصناعة الترفيهية؛
- ترقية الألعاب التقليدية كنشاطات ترفيهية؛
- تكوين العاملين في الإنعاش وتأطير النشاطات الترفيهية.

**المادة 31:** تكلف مصلحة التجمعات التهديبية ب:

- ترقية النشاطات الترفيهية الثقافية والاجتماعية التهديبية (مخيمات صيفية- قوافل شبابية- نشاطات كشافية- مخيمات مفتوحة)؛
  - تقييم تأثير التجمعات التهديبية.
- تضم هذه المصلحة قسمين (2):
- قسم المخيمات الصيفية؛
  - قسم القوافل والورشات الشبابية.
- كما تضم المديرية قسم للسكرواريا ملحق بالمدير.

**2. المديرية العامة للرياضة**

**المادة 32:** تتمثل مهمة المديرية العامة للرياضة في:

- إعداد استراتيجيات هادفة إلى خلق الظروف المناسبة للمواطنة وثقافة السلم والقيم الديمقراطية لدى الشباب؛
  - متابعة تطبيق النصوص القانونية فيما يخص ترقية الشباب.
- تضم هذه المصلحة قسمين (2):
- قسم ترقية الشباب؛
  - قسم النشاطات الشبابية.

**المادة 27:** تكلف مصلحة الحياة الجموعية ب:

- ترقية وتنمية الحياة الجموعية والمنظمات الشبابية؛
- تشجيع الجمعيات الشبابية وتنظيمها في شبكات؛
- تنظيم دورات في التكوين والتأطير لصالح أطر الجمعيات الشبابية؛
- تنظيم نشاطات متميزة في التحسيس حول الأمراض المستوطنة والوبائية وحول استخدام المؤثرات العقلية وأخطار الإرهاب والهجرة السرية وذلك لضمان حماية الشباب.
- ترقية مشاركة الشباب في جهود التنمية (دور الشباب، مأوى الشباب، مساحات لزراعة الخضراوات، التشجير ... إلخ)؛
- تنسيق الحركات الشبابية.

تضم هذه المصلحة قسمين (2):

- قسم التأطير؛
- قسم الإنعاش.

**ب- مديرية الترفيه**

**المادة 28:** تقع مديرية الترفيه تحت سلطة المدير العام للشباب ويديرها مدير يساعده مدير مساعد، وتكلف ب:

- إعداد وإنجاز ومتابعة برامج القطاع فيما يخص الترفيه للشباب؛
- تشريع المؤسسات الترفيهية لتطبيق وممارسة النشاطات الترفيهية.
- تكوين وتدريب العمال المنعشين والمؤطرين على النشاطات الترفيهية؛
- إنشاء وتسيير المراكز الجماعية للترفيه والمؤسسات والنوادي الترفيهية؛
- التحفيز والمساهمة في تنظيم التظاهرات الترفيهية لصالح الشباب؛

والفرق الوطنية بالتعاون مع الاتحاديات الوطنية المعنية؛

- اقتراح عقود لصالح العدائين ذوي المستوى العالي وللفرق الوطنية والاتحاديات الرياضية الوطنية؛
- تنسيق وتقييم ومراقبة جميع النشاطات الهادفة إلى ترقية العدائين ذوي المستوى العالي والفرق الوطنية ومؤطريها؛
- المساهمة في وضع نظام موحد لتصنيف العدائين من النخبة وتنفيذه بحثا عن المواهب الرياضية.

تضم هذه المديرية أربعة (4) مصالح:

- مصلحة الرياضة التنافسية؛
- مصلحة التشريعات الرياضية؛
- مصلحة الاتحاديات الرياضية؛
- مصلحة الطب الرياضي.

#### **المادة 34:** تكلف مصلحة الرياضة التنافسية ب:

- متابعة إنجاز الخطط وتحضير المنافسات الرياضية التنافسية للفرق الوطنية؛
- الإعداد والإشراف والتأطير وتحضير الفرق الوطنية والعدائين؛
- تزويد الفرق الوطنية بتجهيزات ومعدات رياضية.

تضم هذه المصلحة قسمين (2):

- قسم الفرق الوطنية؛
- قسم التجهيزات والمعدات الرياضية.

#### **المادة 35:** تكلف مصلحة التشريعات الرياضية بما يلي:

- متابعة تطبيق الأحكام القانونية النافذة من طرف الاتحاديات والجمعيات الرياضية؛
- ضمان المراقبة الفنية والإدارية للاتحاديات الرياضية.

تضم هذه المصلحة قسمين (2):

- قسم التشريعات؛
- قسم المتابعة الإدارية للحركة الجموعية.

#### **المادة 36:** تكلف مصلحة الاتحاديات الرياضية بالتعاون مع الهيئات المعنية ب:

- متابعة ورقابة إنشاء وتنمية الاتحاديات الرياضية؛
- جمع كافة الوثائق المتعلقة بالممارسة الرياضية وتسيير الاتحاديات والجمعيات الرياضية.

- تصور وترقية تنمية الرياضة التنافسية؛
- توجيه وضمان متابعة تطبيق الخطط وتحضير المنافسات الرياضية ذات المستوى العالي والفرق الوطنية بالتعاون مع الاتحاديات الوطنية الرياضية المعنية؛
- ضمان المراقبة الفنية والإدارية للاتحاديات الرياضية؛
- تحضير العقود بين الوزارة والاتحاديات الرياضية؛
- المساهمة في إنجاز نظام موحد لتصنيف الرياضة الخبوية بالتعاون مع المنشآت والهيئات المعنية؛

- العمل على إشعاع الرياضة الموريتانية ومشاركتها في المنافسات الدولية؛
- العمل على اكتشاف المواهب الرياضية؛
- تنمية وضمان متابعة الهيئات الرياضية وخاصة في ميدان الطب الرياضي ومحاربة المنشطات؛

- دراسة واقتراح إستراتيجية وطنية في مجال الرياضة الجماهيرية بالتعاون مع الشركاء في القطاعات المعنية؛

- إعداد برامج مدرسية لتنمية التربية البدنية والرياضية بالتعاون مع الهيئات المكلفة بالتهذيب؛

- تحديد طرق الدعم الموجه للحركة الجموعية الرياضية طبقا للنظم المعمول بها؛

- ترقية وتنسيق وضمان نشاطات الرياضة الجماهيرية؛

- إعداد خطط وبرامج لتنمية الرياضة الجماهيرية؛

- ترقية تنمية الرياضة الجماهيرية لصالح أكبر عدد وتشجيع النشاطات المثمنة للوظائف الاجتماعية والتهذيبية للرياضة.

تدار المديرية العامة للرياضة من طرف مدير عام، وتضم مديريتين (2):

- مديرية الرياضة التنافسية؛
- مديرية الرياضة الجماهيرية.

وتضم علاوة على ذلك مصلحة للسكرتاريا ملحقة بالمدير العام.

#### **أ-مديرية الرياضة التنافسية**

**المادة 33:** تقع مديرية الرياضة التنافسية تحت سلطة المدير العام للرياضة ويديرها مدير يساعده مدير مساعد.

وتكلف ب:

- توجيه وضمان متابعة تنفيذ الخطط وتحضير المنافسات ذات المستوى العالي للعدائين

- ترقية وتنمية الرياضة الجماهيرية لأكثر عدد ممكن وتشجيع النشاطات التي تثنى الوظائف الاجتماعية والتهديبية للرياضة؛
- العمل على خلق نشاطات رياضية على الصعيد الجهوي لشغل الشباب؛
- تسيير التجهيزات الرياضية المخصصة للرياضة الجماهيرية.

تضم هذه المصلحة قسمين (2):

- قسم الرياضة الجماهيرية؛
- قسم التجهيزات الرياضية.

**المادة 40:** تكلف مصلحة الإنعاش الرياضي والتحصين ب:

- المساهمة في تعريف خطط العمل والبرامج في مجال التهذيب البدني والرياضي؛
- إعداد برامج للإنعاش والتحصين والممارسة الرياضية الجماهيرية والرياضة النسوية والمدرسية والجامعية والرياضة الصحية بالتعاون مع الهيئات المعنية؛
- تحديد وتنفيذ مناهج وخطط اكتشاف المواهب في الأوساط المدرسية والجامعية بالتعاون مع مديرية الرياضة التنافسية والاتحاديات الرياضية المدرسية والجامعية؛
- متابعة المنافسات الرياضية المدنية والمدرسية والجامعية.

تضم هذه المصلحة قسمين (2):

- قسم الإنعاش؛
- قسم التحصين.

**المادة 41:** تكلف مصلحة تشريع الرياضة الجماهيرية ب:

- إعداد خطط برامج النشاطات في ميدان التكوين وتثمين التأطير وضمان متابعتها ورقابتها؛
- تخطيط وتنمية نشاطات تتعلق بالتكوينات والتخصصات في ميادين الرياضة ونشاطات الإنعاش؛
- المشاركة في تنظيم الامتحانات والمسابقات والدورات التكوينية المرتبطة بمهمتها؛
- ضمان متابعة وتقييم النشاطات المتخذة ضمن ميادين التكوين المرتبطة بالنشاطات الشبابية والمهن المرتبطة بها؛
- المشاركة في تحديد وإعداد الخطط وبرامج التكوين المستمر وإعادة التكوين وتحسين الأداء بالتعاون مع الهيئات والمنظمات المعنية؛
- اقتراح التعديلات ومراجعة النصوص القانونية المتعلقة بممارسة وتسيير الرياضة.

تضم هذه المصلحة قسمين (2):

- قسم التشريع؛
- قسم النشر.

تضم هذه المصلحة قسمين (2):

- قسم المراقبة؛
- قسم النظم الرياضية.

**المادة 37:** تكلف مصلحة الطب الرياضي ب:

- المتابعة الطبية للرياضيين ذوي المستوى العالي؛
- محاربة كافة أشكال المنشطات الرياضية؛
- القيام بإجراء بحوث في الطب الرياضي بغية تحسين قدرات الرياضيين؛
- متابعة الصحة الرياضية ذات المستوى العالي.

تضم هذه المصلحة قسمين (2):

- قسم المتابعة الطبية؛
  - قسم محاربة المنشطات الرياضية.
- وتضم علاوة على ذلك قسم للسكروتاريا ملحق بالمدير.

**ب - مديرية الرياضة الجماهيرية**

**المادة 38:** تقع مديرية الرياضة الجماهيرية تحت سلطة المدير العام للرياضة ويديرها مدير يعاونه مدير مساعد. وتكلف ب:

- دراسة واقتراح استراتيجية وطنية في مجال الرياضة الجماهيرية بالتشاور مع الشركاء في القطاعات المعنية؛
- إعداد برامج مدرسية في مجال تنمية التربية البدنية والرياضية بالتعاون مع الهيئات المكلفة بالتهذيب؛
- ترقية وتنسيق وضمان ممارسة النشاطات الخاصة بالرياضة الجماهيرية؛
- إعداد خطط وبرامج لتنمية الرياضة الجماهيرية؛
- المساهمة في تحديد المواهب الرياضية للشباب بالتعاون مع مديرية الرياضة التنافسية والاتحاديات الوطنية الرياضية.

تضم مديرية الرياضة الجماهيرية أربعة (4) مصالح:

- مصلحة الرياضة الجماهيرية والتجهيزات الرياضية؛
- مصلحة الإنعاش الرياضي والتحصين؛
- مصلحة تشريع الرياضة الجماهيرية؛
- مصلحة العلاقات مع الهيئات الخاصة.

**المادة 39:** تكلف مصلحة الرياضة الجماهيرية والتجهيزات الرياضية ب:

- إعداد البرامج المدرسية في مجال تنمية التهذيب البدني والرياضي؛
- ترقية وتنسيق وضمان ممارسة النشاطات الرياضية الجماهيرية؛
- إعداد خطط وبرامج لتنمية الرياضة الجماهيرية؛

**المادة 42:** تكلف مصلحة العلاقات مع الهيئات الخاصة

ب:

- ترقية وتنمية الرياضة الجماهيرية على مستوى القطاع الخاص؛
  - تشجيع النشاطات المثمنة للوظائف الاجتماعية والتهديبية للرياضة؛
  - ترقية وتنسيق وضمان ممارسة نشاطات الرياضة الجماهيرية؛
  - إعداد خطط وبرامج لتنمية الرياضة الجماهيرية.
- وتضم المديرية علاوة على ذلك قسم للسكرتاريا ملحق بالمدير.

**المادة 43:** المديرية المركزية وعددها إحدى عشر (11):

1. مديرية العمل الثقافي؛
2. مديرية الكتاب والمطالعة العمومية؛
3. مديرية العلاقات مع البرلمان؛
4. مديرية الاعتمادات والعلاقات مع الصحافة؛
5. مديرية تنمية الاتصال السمعي البصري؛
6. مديرية تطوير الإعلام الإلكتروني والمحتوى الرقمي؛
7. مديرية الدراسات والتخطيط والبرمجة؛
8. مديرية التعاون والعلاقات الخارجية؛
9. مديرية التكوين؛
10. مديرية الشؤون المالية؛
11. مديرية الشؤون الإدارية.

**1- مديرية العمل الثقافي**

**المادة 44:** تكلف مديرية العمل الثقافي بما يلي:

- تنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بترقية العمل الثقافي؛
- تحفيز الإشعاع الثقافي الوطني بواسطة إعداد وتنفيذ برامج الإنعاش الثقافي والفني؛
- تحفيز ومتابعة التظاهرات الثقافية الوطنية والدولية بالتنسيق مع الهيئات المعنية، وبمشاركة الفاعلين؛
- دعم برامج الجمعيات الثقافية في مجال ترقية ونشر الثقافة؛
- موازنة الفاعلين والهياكل المكلفة بالإنتاج والإبداع والحماية والترقية الثقافية؛
- ترقية الإبداع الثقافي والفني، ودعم الفاعلين الثقافيين؛
- تنسيق أنشطة المراكز الثقافية الأجنبية وغيرها من الجمعيات الثقافية.

يدير مديرية العمل الثقافي مدير يعاونه مدير مساعد، وتضم أربع (4) مصالح:

- مصلحة التقنين؛
- مصلحة دعم الإبداع الثقافي؛

- مصلحة الملكية الأدبية؛
- مصلحة ترقية وتعميم النشاطات الثقافية.

**المادة 45:** تكلف مصلحة التقنين بما يلي:

- اقتراح أشكال تنظيمية متلائمة مع الكيانات المكلفة بالإنتاج والنشر الفني؛
- تنسيق ومتابعة الأعمال التي تقوم بها هيئات الإنتاج؛
- تصور الأطر المعيارية التي تنظم مختلف الأنشطة ذات الصلة بالثقافة؛
- ترقية وتنظيم التظاهرات والمسابقات الهادفة إلى تشجيع إعادة إنتاج الأعمال الثقافية الأصيلة؛
- تشجيع أي عمل يرمي إلى إبراز مواهب شابة.

**المادة 46:** تكلف مصلحة دعم الإبداع الثقافي بما يلي:

- اقتراح التدابير الملائمة لخلق تنافس في الإبداع الثقافي؛
- خلق آليات للتشاور والتنسيق مع الفاعلين الثقافيين؛
- دعم الإبداع الفني من خلال آليات قانونية للمساعدة.

تضم هذه المصلحة قسمين (2):

- قسم المتابعة؛
- قسم دعم الإبداع الفني وتشجيع ظهور المواهب الشابة.

**المادة 47:** تكلف مصلحة الملكية الأدبية بمتابعة ومركزة القضايا المتعلقة بالملكية الأدبية والفنية وكذلك آليات حمايتها، بالتعاون مع المنظمات المعنية.

تضم هذه المصلحة قسمين (2):

- قسم الملكية الأدبية؛
- قسم ملكية السلع الثقافية.

**المادة 48:** تكلف مصلحة ترقية وتعميم النشاطات الثقافية بما يلي:

- إعداد برامج الإنعاش الثقافي والتظاهرات الفنية والسهر على تنفيذها؛
- إعداد دراسات وأبحاث وبرامج لتحفيز وتنمية ممارسة الأنشطة الثقافية بالتعاون مع المجتمع المدني والمجموعات الإقليمية؛
- دعم الهيئات المكلفة بنشر الثقافة في إعداد تصور وتنظيم برامج الإنعاش الثقافي، ومساعدتها في حشد الوسائل الضرورية لحسن التنفيذ؛
- إبرام عقود برامج مع الجمعيات الثقافية ورقابة استخدام الإعانات التي تقدم إليها؛
- الإشراف على تنظيم المهرجانات الثقافية الموسسية وتقييم انعكاساتها؛

- قسم متابعة الإنتاج الأدبي؛
- قسم دعم ترجمة الأعمال الأدبية.

**المادة 51:** تكلف مصلحة المكتبات وترقية المطالعة العمومية بما يلي:

- إعداد برامج تنمية وترقية المطالعة العمومية؛
- إنعاش ومتابعة أنشطة المكتبات؛
- وضع وترقية شبكة المكتبات عبر التراب الوطني؛
- إبداء الرأي حول طلبات الترخيص الإداري المنصوص عليها في النظم.

تضم هذه المصلحة قسمين (2):

- قسم تنمية شبكة المكتبات العمومية؛
- قسم ترقية المطالعة العمومية.

**المادة 52:** تكلف مصلحة الطباعة والنشر بما يلي:

- تحفيز إنتاج الأعمال الأدبية ونشرها؛
- تطوير النشر؛

**المادة 53:** تكلف مصلحة التوزيع بما يلي:

- توزيع مطبوعات القطاع؛
- توزيع الكتب والمطبوعات بما يضمن وصولها للقارئ في أرجاء البلاد؛
- تموين قاعات المطالعة والمكتبات بالكتب والمنشورات.

**3- مديرية العلاقات مع البرلمان**

**المادة 54:** تكلف مديرية العلاقات مع البرلمان بما يلي:

- ضمان الربط بين الحكومة والبرلمان؛
- ضمان التنسيق بين مختلف الهيئات المختصة في مجال اقتراح القوانين والمصادقة عليها وإصدارها ونشرها؛
- تنظيم وتحضير برنامج نشاطات الوزير على مستوى البرلمان؛
- متابعة وتحضير برنامج اللقاءات بين أعضاء الحكومة والبرلمانيين وتحديد برنامجها.

**مدير مديرية العلاقات مع البرلمان مدير يساعده مدير مساعد وتضم أربعة (4) مصالح:**

- مصلحة التنسيق؛
- مصلحة الدراسات؛
- مصلحة الرقابة والمتابعة البرلمانية؛
- مصلحة الأرشيف البرلماني.

**المادة 55:** تكلف مصلحة التنسيق بما يلي:

- متابعة جدول أعمال دورات الجمعية الوطنية؛
- متابعة برنامج اللقاءات بين الحكومة والنواب؛
- مساعدة أعضاء الحكومة في مجال المسطرة التشريعية؛

- اقتراح الطرق والوسائل المساعدة على خلق سوق للفنون وتنظيمها وتنميتها.

تضم هذه المصلحة ثلاثة (3) أقسام:

- قسم تصور وتنظيم البرامج الثقافية؛
- قسم دعم ومتابعة الجمعيات الثقافية والفنية؛
- قسم تصور وتنظيم البرامج الفنية.

**2- مديرية الكتاب والمطالعة العمومية**

**المادة 49:** تكلف مديرية الكتاب والمطالعة العمومية بما يلي:

- إعداد وتنسيق وتقييم عمل الوزارة في مجال الكتاب والمطالعة؛
- تشجيع الإبداع والبحث وطباعة ونشر وتوزيع الكتاب؛
- ممارسة الرقابة الفنية للدولة على حالة المكتبات على عموم التراب الوطني؛
- تنظيم الشبكة الوطنية للمكتبات وقاعات المطالعة العمومية؛
- تطوير ترجمة ونشر المنشورات الثقافية؛
- اقتراح تكوين الوكلاء المكلفين بتسيير المكتبات وقاعات المطالعة؛
- تعزيز التعاون شبه الإقليمي والإقليمي والدولي في مجال الكتاب والمطالعة العمومية؛
- الحفاظ على التنوع والثراء الثقافي الوطني؛
- تنظيم التظاهرات في مجال المطالعة والمشاركة فيها؛
- إعداد تقارير سنوية عن وضعية الكتاب الوطني (نشر وتوزيع ومطالعة)؛
- اقتراح الإجراءات المحفزة على إنتاج الأعمال الأدبية ونشرها؛
- اقتراح الإجراءات المحفزة لتطوير النشر؛

**مدير مديرية الكتاب والمطالعة العمومية مدير يساعده مدير مساعد. وتضم أربع (4) مصالح:**

- مصلحة دعم الإبداع الأدبي؛
- مصلحة المكتبات وترقية المطالعة العمومية؛
- مصلحة الطباعة والنشر؛
- مصلحة التوزيع.

**المادة 50:** تكلف مصلحة دعم الإبداع الأدبي بما يلي:

- إعداد وتقديم أي عمل من شأنه تطوير ودعم الإبداع الأدبي؛
- اقتراح التدابير اللازمة لتوثيق وحماية الملكية الفكرية للمؤلفين الوطنيين؛
- تشجيع ترجمة وتكييف وإعادة إنتاج الأعمال الأدبية؛
- برمجة وتنظيم وإنعاش المحاضرات والتظاهرات والمقتنيات، والندوات، ذات العلاقة بالإبداع الأدبي.

تضم هذه المصلحة قسمين (2):

يدير مديرية الاعتمادات والعلاقات مع الصحافة مدير يساعده مدير مساعد، وتضم مصلحتين (2):

- مصلحة العلاقات مع الصحافة؛
- مصلحة الاعتمادات.

**المادة 60:** تكلف مصلحة العلاقات مع الصحافة بما يلي:

- إنجاز الدراسات الهادفة لتطوير القطاع؛
- اقتراح الإجراءات التي من شأنها تحسين العلاقات بين الوزارة والفاعلين في مجال الصحافة المكتوبة؛
- السهر على احترام النصوص التي تنظم قطاع الصحافة؛
- اقتراح جميع الإجراءات التي من شأنها دعم الإطار القانوني والتنظيمي لقطاع الصحافة؛
- تطوير العلاقة مع الصحافة بما يضمن الحفاظ على حرية الصحافة والمصالح العليا للأمة.

تضم هذه المصلحة قسمين (2):

- قسم العلاقة مع المنظمات؛
- قسم البطاقة الصحفية.

**المادة 61:** تكلف مصلحة الاعتمادات بما يلي:

- تنسيق نشاطات الصحافة الأجنبية داخل البلاد؛
- متابعة الاعتمادات.

تضم هذه المصلحة قسمين (2):

- قسم المتابعة؛
- قسم الدراسات.

#### **5- مديرية تنمية الاتصال السمعي البصري**

**المادة 62:** تكلف مديرية تنمية الاتصال السمعي البصري بما يلي:

- إعداد وإنعاش وتنفيذ سياسة الحكومة في مجال السمعيات البصرية وخصوصا على مستوى التلفزيون والإذاعة ووسائل البث الأخرى؛
- تنظيم ومتابعة استخدام الجمهور للنشاطات السمعية البصرية؛
- تصور وتنفيذ سياسة منسجمة في مجال الإشهار؛
- الإسهام في تحسين صورة البلد في الخارج؛
- توثيق وأرشفة التقارير والتسجيلات والأفلام الوثائقية والمنجزة من طرف صحفيين أجانب داخل البلد؛
- متابعة وتقييم وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية وإصدار تقرير فصلي عن وضعية القطاع؛
- اقتراح كافة الإجراءات الهادفة إلى تغطية النقص الحاصل في القوانين التي تنظم القطاع؛
- متابعة ورشات التنمية لوسائل البث.

▪ ضمان الاتصال المباشر بين الحكومة والجمعية الوطنية.

تضم هذه المصلحة قسما واحدا (1):

- قسم الأعمال البرلمانية.

**المادة 56:** تكلف مصلحة الدراسات بما يلي:

- إعداد وثائق عن الدورات البرلمانية؛
- تنظيم وحفظ مشاريع القوانين؛
- إعداد التقارير عن العمل البرلماني؛
- إعداد دراسات متعلقة بالعمل الحكومي أمام البرلمان.

تضم هذه المصلحة قسمين (2):

- قسم الدراسات والسياسة؛
- قسم التقارير البرلمانية.

**المادة 57:** تكلف مصلحة الرقابة والمتابعة البرلمانية بما يلي:

- تحضير المساءلات والأسئلة الشفهية والمكتوبة؛
- متابعة لجان التحقيق والرقابة البرلمانية.

**المادة 58:** تكلف مصلحة الأرشيف البرلماني بتنظيم أرشيف العلاقات مع البرلمان وحفظه وترتيبه.

#### **4- مديرية الاعتمادات والعلاقات مع الصحافة**

**المادة 59:** تكلف مديرية الاعتمادات والعلاقات مع الصحافة بما يلي:

- إعداد وتنفيذ سياسة القطاع في مجال تنمية الصحافة؛
- السهر على احترام قوانين الصحافة المكتوبة؛
- السهر على وضع واحترام الأدبيات والأخلاقيات في مجال الصحافة؛
- اقتراح الإجراءات اللازمة لترقية قطاع الصحافة؛
- تنسيق ومتابعة أنشطة الصحافة الأجنبية في البلد؛
- تسهيل اعتماد ومتابعة عمل وسائل الإعلام الأجنبية في موريتانيا؛
- اقتراح الإجراءات اللازمة لترقية وإصلاح قطاع الصحافة؛
- تنسيق ومتابعة نشاطات الصحافة الأجنبية المكتوبة داخل البلاد؛
- إصدار تقرير فصلي عن وضعية الصحافة المكتوبة في البلد؛
- تأطير نشاطات الرابطة المهنية للصحافة؛
- تولي سكرتيرية لجنة البطاقة الصحفية؛
- تطوير آليات الدعم العمومي للصحافة الخاصة؛
- متابعة وتصور سياسة الحكومة في مجال الاتصال من أجل التنمية.

- العمل على خلق محتوى رقمي يتناسب مع تاريخ البلاد ويعرف بقدراتها في مختلف المجالات؛
  - متابعة محتوى المواقع الحكومية الإلكترونية واقتراح آليات لضمان تحسينها؛
  - تعزيز الحضور الوطني عبر الشبكة.
- يدير مديرية تطوير الإعلام الإلكتروني والمحتوى الرقمي مدير يساعده مدير مساعد، وتضم مصلحتين (2):

- مصلحة اليقظة الإلكترونية؛
  - مصلحة الصياغة.
- المادة 66:** تكلف مصلحة اليقظة الإلكترونية بما يلي:
- متابعة تطور الصحافة الإلكترونية الوطنية؛
  - تشجيع مأسسة هذه الصحافة؛
  - متابعة اهتمام الصحافة الإلكترونية الأجنبية بموريتانيا؛
  - اقتراح الآليات الكفيلة بتعزيز وتطوير المحتوى الرقمي الموريتاني.

- المادة 67:** تكلف مصلحة الصياغة بما يلي:
- إنجاز مذكرة يومية حول الأخبار الواردة في الصحافة الإلكترونية الوطنية؛
  - إنجاز نشرة أسبوعية حول أقوال الصحف الإلكترونية الدولية المتعلقة بالبلاد.

#### **7- مديرية الدراسات والبرمجة والتخطيط**

- المادة 68:** تكلف مديرية الدراسات والبرمجة والتخطيط بما يلي:

- إعداد وبرمجة نشاطات القطاع والدراسات ذات الطابع الفني؛
  - اقتراح جميع الإجراءات المناسبة ومراقبة ومتابعة الدراسات بغية تطوير مهام القطاع؛
  - متابعة وتقييم خطة عمل القطاع؛
  - تنسيق تنفيذ مشاريع الوزارة بالتعاون مع المديرية المكلفة بالتعاون؛
  - إعداد حصيلة نشاطات القطاع؛
  - تنسيق نشاط القطاع في مجال التوثيق والتقنيات الجديدة؛
  - مركزة المعطيات المتعلقة بمشاريع وبرامج القطاع؛
  - تنسيق الدراسات واستراتيجيات القطاع بالتعاون مع مختلف المديريات المركزية؛
  - إعداد تقرير النشاط السنوي للوزارة بالتعاون مع مختلف المديريات المركزية؛ والمؤسسات العمومية التابعة لوصاية الوزارة؛
  - إعداد البطاقات الفنية للمشاريع.
- يدير مديرية الدراسات والبرمجة والتخطيط مدير يساعده مدير مساعد، وتضم أربع (4) مصالح:
- مصلحة الدراسات؛

- يدير مديرية تنمية الاتصال السمعي البصري مدير يساعده مدير مساعد، وتضم مصلحتين (2):
- مصلحة المتابعة؛
  - مصلحة التنظيم.

#### **المادة 63:** تكلف مصلحة المتابعة بما يلي:

- قياس الجودة الفنية لخدمات وسائل الإعلام العمومية السمعية البصرية وإصدار تقرير فصلي عن وضعية القطاع؛
- تلخيص يومي للأخبار المنشورة على هذه الوسائل والمتعلقة بالبلاد؛
- إنجاز دراسة دورية حول تطور وسائل الإعلام العمومية وكافة أشكال الاتصال الأخرى المتعلقة بالسمعيات البصرية؛
- اقتراح الإجراءات التي من شأنها تحسين جودة الخدمات على المديين القصير والمتوسط.

تضم هذه المصلحة قسمين (2):

- قسم متابعة وسائل الإعلام المحلية؛
- قسم متابعة وسائل الإعلام الدولية.

#### **المادة 64:** تكلف مصلحة التنظيم بما يلي:

- السهر على احترام النظم المتعلقة بالسمعيات البصرية؛
- اقتراح كافة الأعمال التي تمكن من المساهمة في تدعيم الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكم القطاع بهدف تطويره بشكل فعال؛
- ضمان متابعة إصدار التراخيص ومراقبة الأنشطة في هذا المجال؛
- تنسيق ومتابعة أنشطة وسائل الإعلام السمعية البصرية الأجنبية في البلد.

تضم هذه المصلحة قسمين (2):

- قسم التراخيص؛
- قسم التنسيق.

#### **6- مديرية تطوير الإعلام الإلكتروني والمحتوى الرقمي**

- المادة 65:** تكلف مديرية تطوير الإعلام الإلكتروني والمحتوى الرقمي بما يلي:

- اقتراح كل إجراء من شأنه تنظيم القطاع الفرعي للإعلام الإلكتروني؛
- السهر على احترام النظم المعمول بها في مجال الإنترنت؛
- متابعة الأخبار الصادرة على الإنترنت والمتعلقة بالبلاد؛
- تقييم عمل الإعلام الإلكتروني الوطني؛
- اقتراح الآليات الكفيلة بتطوير المحتوى الرقمي الموريتاني؛
- تعزيز الضبط الذاتي لدى الفاعلين في مجال الإعلام الإلكتروني؛

▪ مركزة البيانات المتعلقة بمشاريع التعاون.  
 مدير مديرية التعاون والعلاقات الخارجية مدير يساعده  
 مدير مساعد، وتضم مصلحتين (2):

- مصلحة التعاون؛
- مصلحة العلاقات الخارجية.

**المادة 74:** تكلف مصلحة التعاون بما يلي:

- تنسيق وتوجيه أنشطة التعاون في مختلف القطاعات؛
- ضمان متابعة هذه الأنشطة.
- تضم هذه المصلحة قسمين (2):
- قسم التعاون الثنائي؛
- قسم التعاون المتعدد الأطراف.

**المادة 75:** تكلف مصلحة العلاقات الخارجية بما يلي:

- تنظيم استقبال وتوجيه الشركاء والمستخدمين الأجانب؛
- متابعة الأنشطة والعلاقات مع الشركاء.

#### **9- مديرية التكوين**

**المادة 76:** تكلف مديرية التكوين بما يلي:

- تنسيق نشاطات التكوين؛
- اقتراح خطط التكوين لمختلف الهيئات والمؤسسات تحت الوصاية؛
- ضمان التنسيق مع الهيئات الوطنية والدولية للتكوين؛
- الإشراف على الدراسات وخطط التكوين التي من شأنها ضمان تمهين وسائل الإعلام.

يدير مديرية التكوين مدير يساعده مدير مساعد، وتضم مصلحتين (2):

- مصلحة التكوين؛
- مصلحة التمهين.

**المادة 77:** تكلف مصلحة التكوين بتصوير برامج تكوين مختلف الفاعلين التابعين للقطاع.

**المادة 78:** تكلف مصلحة التمهين بدعم قدرات مختلف الفاعلين التابعين للقطاع.

#### **10- مديرية الشؤون المالية**

**المادة 79:** تكلف مديرية الشؤون المالية، تحت سلطة الأمين العام بالمهام التالية:

- صيانة التجهيزات والمباني؛
- إعداد ومتابعة صفقات القطاع؛
- إعداد مشروع الميزانية السنوية للقطاع بالتعاون مع المديرية الأخرى؛
- متابعة تنفيذ ميزانية الوزارة ومصادر المالية الأخرى، وخاصة من خلال إعداد النفقات ورقابة تنفيذها؛
- رقابة ومتابعة تموينات القطاع.

- مصلحة البرمجة؛
- مصلحة المتابعة والتقييم؛
- مصلحة التوثيق.

**المادة 69:** تكلف مصلحة الدراسات بما يلي:

- الدراسات العامة والخاصة؛
- التوجيهات الاستراتيجية والدراسات المستقبلية؛
- تصور وتطوير آليات ومقاربات منهجية من أجل تنفيذ المشاريع والنشاطات؛
- إعداد شكلية التقارير المطلوبة من طرف مختلف الإدارات.

تضم هذه المصلحة قسمين (2):

- قسم المنهجية؛
- قسم الدراسات.

**المادة 70:** تكلف مصلحة البرمجة بالتخطيط لنشاطات القطاع وضمان برمجتها.

تضم هذه المصلحة قسمين (2):

- قسم البرمجة؛
- قسم المتابعة والتقييم.

**المادة 71:** تكلف مصلحة المتابعة والتقييم بمتابعة المشاريع والنشاطات وتقييمها وتنسيقها وتوجيهها ومتابعة التعاون في مختلف القطاعات.

تضم هذه المصلحة قسمين (2):

- قسم المتابعة؛
- قسم التقييم.

**المادة 72:** تكلف مصلحة التوثيق بما يلي:

- توفير مرجعيات الوثائق الفنية؛
- تحضير وتحيين أدوات تحليل ومعالجة الوثائق وخاصة المراجع الفنية؛
- ضمان وترقية تبادل المعلومات مع المؤسسات الوطنية.

تضم هذه المصلحة قسمين (2):

- قسم الأرشفة؛
- قسم الإحصاء.

#### **8- مديرية التعاون والعلاقات الخارجية**

**المادة 73:** تكلف مديرية التعاون والعلاقات الخارجية بما يلي:

- تصور ومتابعة وتنفيذ سياسة القطاع في مجال التعاون الدولي؛
- مركزة البيانات المتعلقة بمجموع برامج التعاون بين الوزارة ومختلف شركائها في التنمية؛
- المشاركة في اجتماعات اللجان المشتركة وضمان متابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عنها؛

- اقتراح المساطر والإجراءات الإدارية الضرورية لتحسين عمل القطاع؛
- دراسة واقتراح كافة الإجراءات الضرورية التي من شأنها تحسين جودة العمل الإداري.

تضم هذه المصلحة قسمين (2):

- قسم المراقبة الإدارية؛
- قسم التقييم.

#### الباب الخامس: البرامج والخلايا

**المادة 85:** يمكن لوزير الثقافة والشباب والرياضة والعلاقات مع البرلمان، إنشاء جميع الخلايا والبرامج والمشاريع التي يراها ضرورية لضمان فعالية وجدوائية عمل قطاعه.

تنشأ الخلايا والبرامج والمشاريع بمقررات من الوزير وتتمتع هذه الخلايا والبرامج والمشاريع بنظام مستقل، وتدار من طرف رؤساء برامج أو منسقين معينين من طرف الوزير.

تحدد المقررات المنشئة للخلايا والبرامج والمشاريع الإجراءات العملية لعلاقتها بالمديريات الفنية.

#### الباب السادس: المندوبيات الجهوية

**المادة 86:** تنشأ على مستوى عاصمة كل ولاية مندوبية جهوية للثقافة والشباب والرياضة، مكونة من مصالح جهوية، ومصلحة مقاطعية على مستوى المقاطعة يديرها رئيس مصلحة، برتبة رئيس مصلحة بالإدارة المركزية، ويعمل تحت وصاية الحاكم والمندوب الجهوي.

تدار المندوبية الجهوية من طرف مندوب جهوي برتبة مدير بالإدارة المركزية، يساعده مندوب جهوي مساعد برتبة مدير مساعد بالإدارة المركزية يتم تعيينهما بمقرر من الوزير.

**المادة 87:** يتمتع المندوب الجهوي للثقافة والشباب والرياضة بسلطة توجيه وتنسيق ومراقبة أنشطة مختلف هيئات الوزارة على المستوى الجهوي طبقا للسياسات والإجراءات المحددة من طرف القطاع.

**المادة 88:** تخضع مندوبية الثقافة والشباب والرياضة لسلطة الوالي، وهي ملزمة أيضا بتنسيق أنشطتها مع الأمانة العامة للوزارة، وبالتعاون مع ديوان الوزير والمديريات في حدود اختصاصها.

**المادة 89:** يحدد التنظيم الداخلي للمندوبيات الجهوية بمقرر من الوزير.

#### الباب السابع: ترتيبات نهائية

**المادة 90:** يتم تحديد الترتيبات النهائية لهذا المرسوم، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بمقرر من الوزير، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بإنشاء الخلايا، وتحديد المهام على مستوى المصالح والأقسام.

يدير مديرية الشؤون المالية مدير يساعده مدير مساعد وتضم مصلحتين (2):

- مصلحة الوسائل العامة؛
- مصلحة المحاسبة.

**المادة 80:** تكلف مصلحة الوسائل العامة بما يلي:

- تحديد حاجيات الإدارة المركزية من التجهيزات والتموينات وتأمين اقتنائها؛
- تأمين تسيير وصيانة المواد المنقولة والثابتة للإدارة المركزية؛
- تأمين التنظيم المادي للتظاهرات والتنقلات المرتبطة بمهام الوزارة؛
- ضبط وتعيين جرد ممتلكات الإدارة المركزية المنقولة والثابتة.

تضم هذه المصلحة قسمين (2):

- قسم الصفقات؛
- قسم المعدات.

**المادة 81:** تكلف مصلحة المحاسبة بإعداد ومتابعة وتنفيذ الميزانية ومسك المحاسبة، والمحاسبة المادية.

تضم هذه المصلحة قسمين (2):

- قسم النفقات؛
- قسم البرمجة والميزانية.

#### 11- مديرية الشؤون الإدارية

**المادة 82:** تكلف مديرية الشؤون الإدارية، تحت سلطة الأمين العام بالمهام التالية:

- متابعة الإجراءات الإدارية واقتراح النصوص التنظيمية الضرورية لتطوير العمل الإداري؛
- تسيير العمال ومتابعة المسار المهني لمجموع موظفي ووكلاء القطاع؛
- تخطيط ومتابعة التكوين المهني لعمال الوزارة؛
- إعداد وتنفيذ معايير تحويل العمال وترقياتهم.

يدير مديرية الشؤون الإدارية مدير يساعده مدير مساعد وتضم مصلحتين (2):

- مصلحة الأشخاص؛
- مصلحة المتابعة.

**المادة 83:** تكلف مصلحة الأشخاص بما يلي:

- تسيير المسار المهني لموظفي ووكلاء القطاع؛
- دراسة واقتراح وتنفيذ خطة تكوين العمال التابعين للقطاع.

تضم هذه المصلحة قسمين (2):

- قسم التدريب؛
- قسم تسيير الأشخاص.

**المادة 84:** تكلف مصلحة المتابعة بما يلي:

الحفظ بأصول سجلات مكتبنا ثلاث نسخ من شهادة إعلان ضائع رقم 2021/629 صادرة بتاريخ 2021/08/30 عن مفوضية شرطة الإنابات القضائية بقصر العدل بمحكمة ولاية انواكشوط الغربية متضمنة ضياع المقرر رقم 93 الصادر بتاريخ 1999/10/02 عن والي انواكشوط المتعلق بالقطعة الأرضية التي مساحتها 3 هكتار، الواقعة في لكصر على السيد: إبراهيم شيخن جاكنا، المولود سنة 1965 في كيهيدي، الحامل ب ت رقم 1522614918 الواصل إليه بموجب عقد البيع العرفي رقم 11076 الصادر بتاريخ 2012/12/06 عن أبناء الإمام محمد حامد ولد حميدي المودع لدى مكتب ذ/ إسحاق ولد أحمد مسكه تحت الرقم 2012/12/06 بتاريخ 2012/12/234 لهذا سلمنا للمعني هذه الوثيقة المكونة من صفحة واحدة بعد قراءتها عليه.

\*\*\*\*\*

#### تصريح بإعلان ضائع رقم: 2021/4699

في يوم الأربعاء الموافق التاسع من أغسطس من سنة ألفين و واحد وعشرون حضر لدى مكتبنا نحن ذ/ شامخ محمد محمود، موثق العقود بالمكتب رقم 6 لتوثيق العقود بانواكشوط: السيد: أحمد الحسن حبيب الله، المولود سنة 1956/12/31 في بوتلميت، الحامل الرقم الوطني للتعريف 7992384453 القاطن في انواكشوط، رقم الهاتف: 22012176.

و صرح بأنه ضاع عليه السند العقاري رقم: 23153 دائرة اترارزة بناء على شهادة إعلان الضياع الصادرة بتاريخ 2021/07/07 عن الإنابات القضائية. و أنه أدلى بهذا التصريح بغية تسجيله لدى الدوائر المختصة و اتخاذ الإجراءات اللازمة لنشره في الجريدة الرسمية. و عليه تم تضمين ملخص هذا العقد بسجل الأصول بمكتبنا بعد قراءته و توقيعه من الطرف المصرح به.

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0089 بتاريخ 08 يونيو 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الاسم: منظمة الفرح للأعمال الخيرية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية  
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

**تشكلت الهيئة التنفيذية:**

الرئيسة: مريم سيد أحمد مالكيف

الأمين العام: أحمد سيد ميله

أمين المالية: باندا عبد القادر بوي

\*\*\*\*\*

**المادة 91:** يتم إنشاء مجلس إداري على مستوى وزارة الثقافة والشباب والرياضة والعلاقات مع البرلمان، مكلف بمتابعة حالة تقدم أنشطة القطاع. ويرأس هذا المجلس الوزير أو بتفويض منه الأمين العام. ويضم الأمين العام والمكلفين بهم، والمستشارين الفنيين، والمديرين، ويجتمع مرة كل خمسة عشر يوما، ويوسع ليشمل مسؤولي الهيئات التابعة للوزارة مرة كل ستة أشهر.

**المادة 92:** تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، و خاصة ترتيبات المرسوم 2020-036 الصادر بتاريخ 10 مارس 2020، المحدد لصلاحيات وزير الثقافة والصناعة التقليدية والعلاقات مع البرلمان ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه والمرسوم رقم 366-2019 الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 2019، المعدل، المحدد لصلاحيات وزير التشغيل والشباب والرياضة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

**المادة 93:** يكلف وزير الثقافة والشباب والرياضة والعلاقات مع البرلمان بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الثقافة والشباب والرياضة والعلاقات مع البرلمان

المختار ولد داهي

## 4- إعلانات

#### تصريح بإعلان ضائع رقم: 2021/5023

في يوم الإثنين الموافق الثالث والعشرون من أغسطس لسنة ألفين و واحد وعشرون نفيد نحن ذ/ شامخ محمد محمود، موثق العقود بالمكتب رقم 6 لتوثيق العقود بانواكشوط.

بناء على شهادة إعلان ضياع بدون رقم الصادرة بتاريخ 2021/06/29 عن مفوضية الشرطة بدار النعيم 2.

أن السيد: محمد الزين ديدي، المولود سنة 1942 في كرو، الحامل ب ت رقم: 1371074728 القاطن في انواكشوط. صرح أنه ضاع عليه السند العقاري رقم: 12403 دائرة اترارزة المخطط للقطعة الأرضية رقم 1135 بالقطاع 16 دار النعيم و أنه أدلى بهذا التصريح بغية استصدار نسخة ثانية منه.

و بعد إطلاع المصرح على مضمون تصريحه أقره و وقع عليه دون زيادة أو نقصان.

\*\*\*\*\*

#### عقد إيداع رقم: 2021/10829 بتاريخ 2021/09/01

في يوم الأربعاء الأول من شهر سبتمبر سنة ألفين و واحد وعشرين

حضرت لدى مكتبنا نحن ذ/ أحمدو ولد السنهوري، موثق عقود بانواكشوط:

السيدة: الناجية أحمد سالم البشير، المولودة سنة 1976 في بولحراث، الحاملة ب ت رقم 3176113196 القاطنة في انواكشوط و أودعت من أجل الاعتراف بالخط و التوقيع و

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن تغيير في تسمية مركز جسر التواصل الدولي للإعلام و الثقافة و التنمية، المرخصة بموجب الوصل رقم 448 بتاريخ 2008/03/05.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إعلامية تنمية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

التسمية الجديدة: مركز الحق للإعلام و الثقافة و التدريب (الحق)

تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد محمود ولد سيد الرجال

الأمين العام: د. عثمان ولد محمد الأمين

أمين المالية: د. محمد الهادي ولد محمد المصطفى

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0066 بتاريخ 20 سبتمبر 2021 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الاسم: جمعية إيثار للتكفل بمرضى السرطان الخيرية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد سالم محمد محمود عبد الله

الأمين العام: الحسن يحي

أمين المالية: سيد محمد أحمد

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0220 بتاريخ 5 أكتوبر 2020 وصل يقضي بالإعلان عن تغيير في جمعية غير حكومية تحمل الاسم: مركز جسر التواصل الدولي للإعلام و الثقافة و التنمية.

\*\*\*\*\*

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الاشتراكات العادية اشترك الشركات: 3000 أوقية جديدة الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة ثمن النسخة : 50 أوقية جديدة

نشر مديرية الجريدة الرسمية

الوزارة الأولى